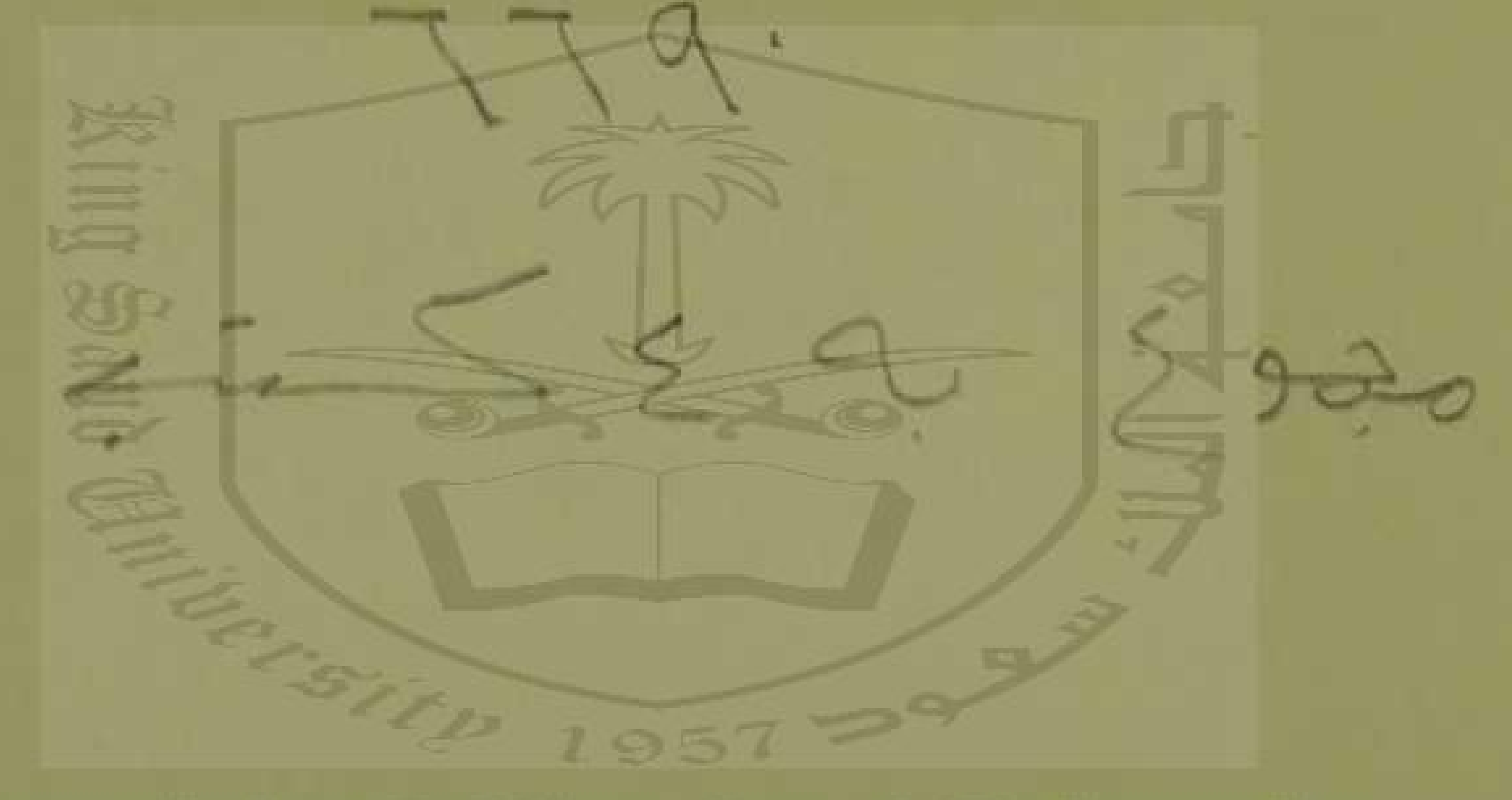

H. 1258





٢٢٩
مجموع
King Saud University 1957



مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦٦٩٠ ف ٢١٣٥٣ك
العنوان: مجموع أوله: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية
المؤلف: قطب التحتاني، محمد (أو محمود) بن محمد الرازي - ٧٦٦هـ
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر
اسم الناسخ: فضل الله بن عبد الرحمن بن فضل بن عثمان
عدد الأوراق: ١٥٤ ق
ملاحظات:
Copyright © King Saud University



بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان واذهر زهر تنثر في ادران الاذهان حمد

مبدع النطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات

في بحار افضاله وجوده تلالا في ظلم الليالي انوار حكمة الباهرة بحمده واستنار

على صفحات الايام انا سلطنة القاهرة نحمده على ما اولانا من الالاء ازهرة رياضها

ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال

هداية ويوفقنا للعروج الى معارج عناية وان يخصص رسوله محمد اشرف البريات

بافضل الصلوة وآله المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين

على المترددين الى ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما

منهم بانهم سئلوا عن بقاماها واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم

بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لا اشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال

حال قد بين لدى برهانه لعلمي بان العلم في هذا العصر خبت ناده وقلت الاد بار انصاره

الا انهم كلما ازددت حطلا وتسويفا ازداد وحثا وتشويقا فلم اجد بدا من

اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد

مسائلها وسحبت بذل مطارق البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا

كشف الاسرار عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللالى على معاقد قواعدها

وضمنت اليها من ابحاث شريفة ونكات لطيفة ما خلت عنه ولابد منه بعبارة

تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شايقة تحب استماعها الاذان وسميته

بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي

حضرت

حضرت من خصه الله تعالى بنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث

يتصاعد بتصاعد رتبة مراتب الدنيا والدين ويتطاء اطاء دون سرادقات دولة رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستورا عاظم

الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سابق الغايات في نصب رايات

السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة

عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح سعادة الابدية الفائح من

همة العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس

ومباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان

الاقبال ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجاء الافاضل والعالمين شرف

الخلق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد

لقبه من عنده شرفا دونه شرف دين الهدى شيم الامارة باهت اذبه نسبت

والحمد لله حمدا لما اشتق منه سمو زال اعلام العدل في ايام دولة عالية وقيمة العلم

مز اناد تربية غالية واياديه على اهل الفضل فائضة واعاديه من بين المخلوق

غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل واحسان وخص من

بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية رفع لاهل العلم مراتب

الكمال ونصب لهم باب الذين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب

الفضل جناح الافاضل حتى جلب الى جنابه رفعة بضائع العلوم من

كل مرمى سحيق ووجه نلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم

كما كما ابدئه لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك

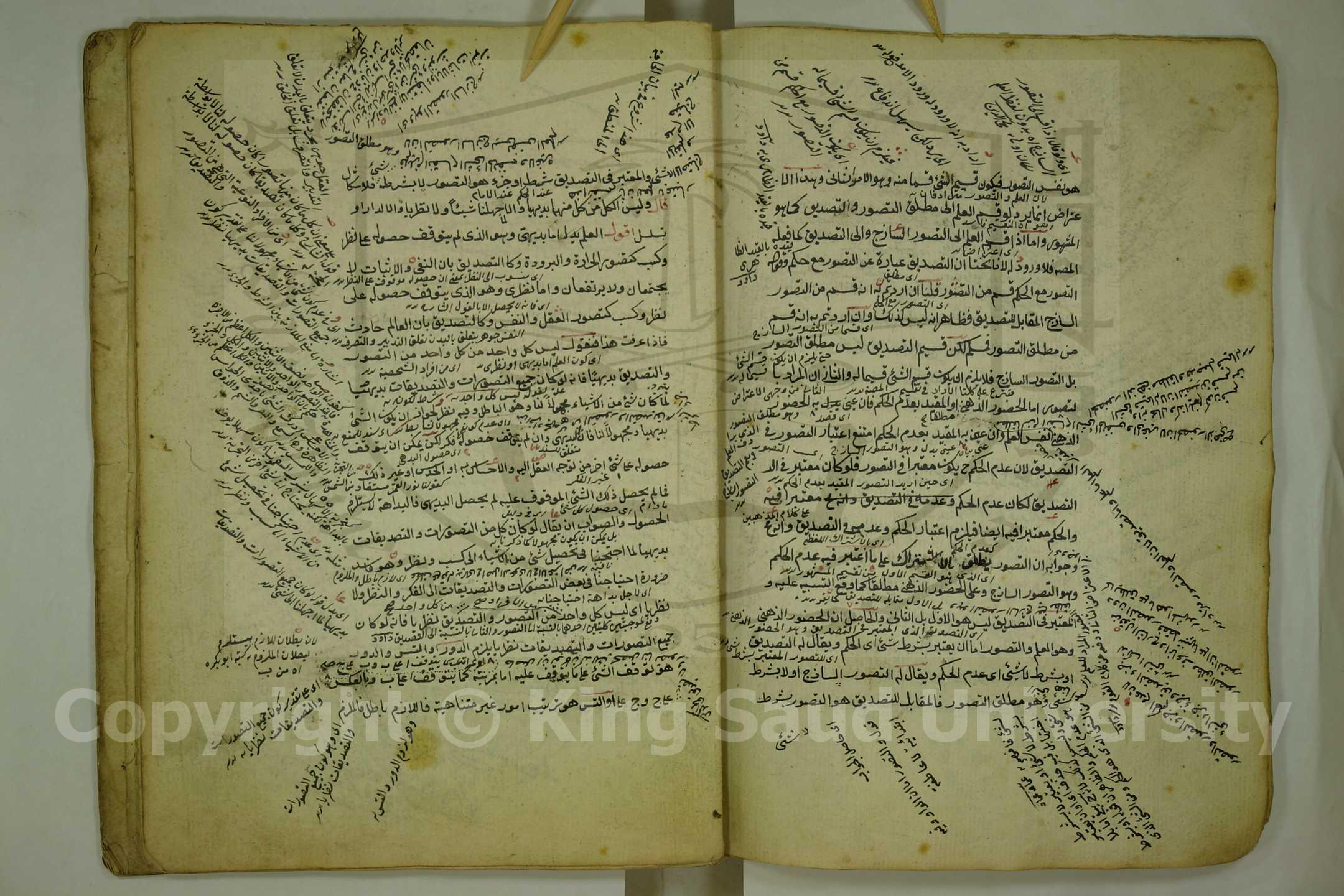
تحمده من قال امين ابقى الله مهجة فان هذا دعاء يشمل البشر فان و
في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله اسئل ان
ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية
في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة و
اجزاء العلوم وانما رتبتها عليها لانه يجب ان يعلم ان المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون
البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في
العلم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم ولكن لا يلزم منه انه لا بد من
تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه لزم طلب المجهول مطلقا

مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو
ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان
كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن
عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم
الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم
اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الا
حكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صار علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
باقيا الى معرفة رسمه اوردها في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى
التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور معه حكم ويقال له
التصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل وليس معنى تصورنا الانسان الا
ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما
تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات و
النفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهي حصول صورة الشيء
في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر



امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما ان التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان
يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور
الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق
اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والا
يجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة
ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه
وهو السلب فلا بد هاهنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم
عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة الكتابية تصور النسبة الحكمية
وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة

واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما
من شك في النسبة او توهمها فان شك في النسبة او توهمها بدون تصديقها
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع ال
نسبة وانتزاعها فعل من افعال النفس ولا يكون ادراكا لان الادراك انفعال و
الفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع تصورات اربعة
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان
قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي
الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها
ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور
الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثا
لثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزئه على زعمه واعلم ان المشهور فيما
بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف رحمه الله عدل عنه الى التصور
الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم
الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل
في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول و
ان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للعلم الذي هو نفس التصور وقد
جعل قسما منه فيكون قسيم الشيء وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي

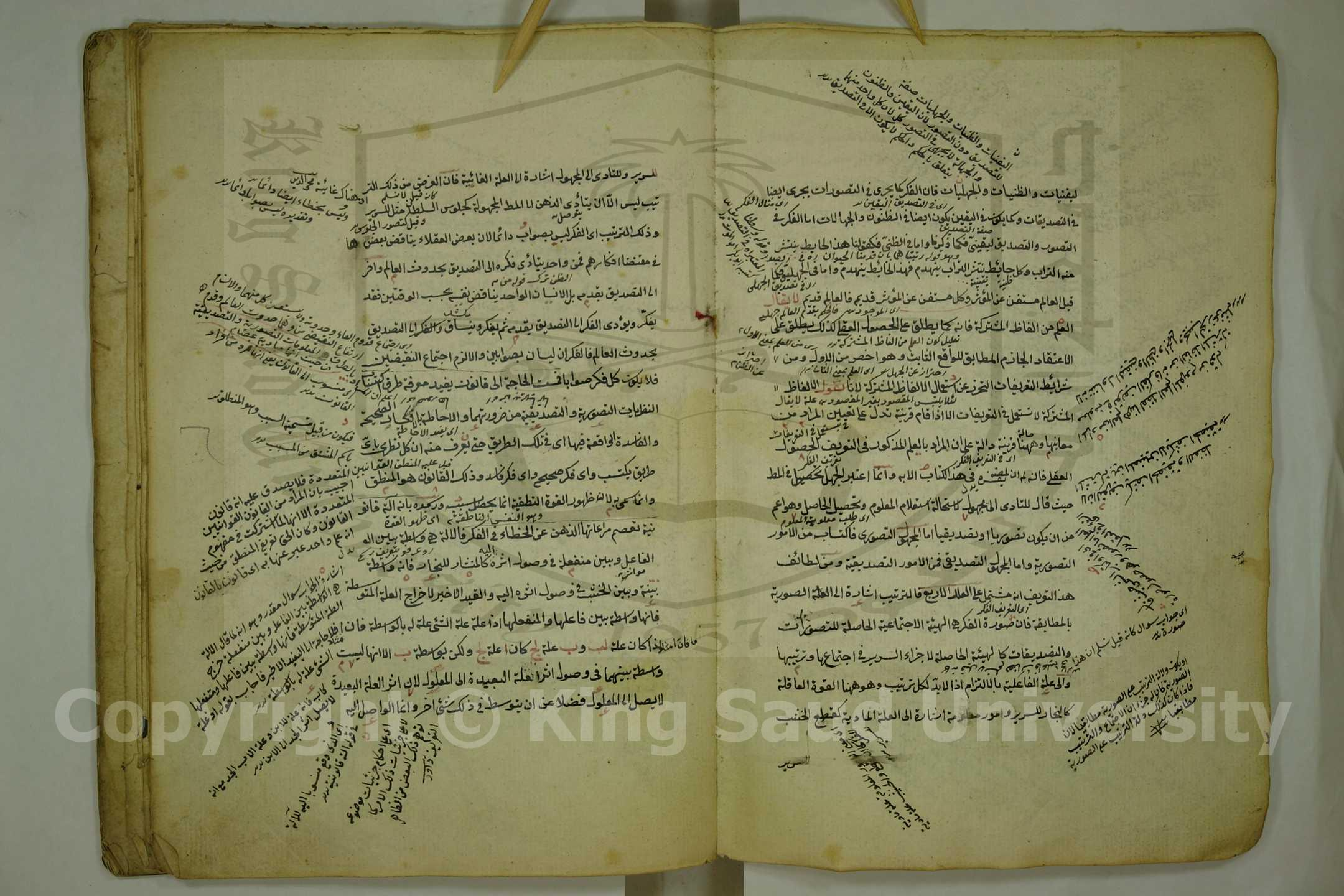


هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الا-
عتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله
المصنف فلا ورود له لانا قلنا ان التصديق عبارة عن التصور مع حكم وقوله
التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور
لتصور اما الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور
الذهني اعني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في
التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان معتبرا في ال
التصديق لكان عدم الحكم وعدمه في التصديق وانه معتبر فيه
والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه
وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم
وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه و
المعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني
وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط
شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط

لا شيء والمعتبر في التصديق شطرا او جزءا هو التصور لا بشرط فلا اشكال
قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او
تسلسل اقول العلم بقسميه اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على
نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور
والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو الباطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس او غير ذلك
فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم
الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو باطل
ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا
نظريا اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب و ب على ا
او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية فاللازم باطل فالملزوم

مثلا اما بيان الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منها فلابد
ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم
جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم
فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق
الدور او التسلسل امتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يقتضي الا ان يكون
الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب
على حصوله لانه اذا توقف حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على ا بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ب
حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب
يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له دفعة والمط يتوقف على ذلك التقدير على
استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المط على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به
انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة غير متناهية
فلا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية
مستحيل وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون
موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان تحصل لها علوم غير متناهية
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد بر
هن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الاخر

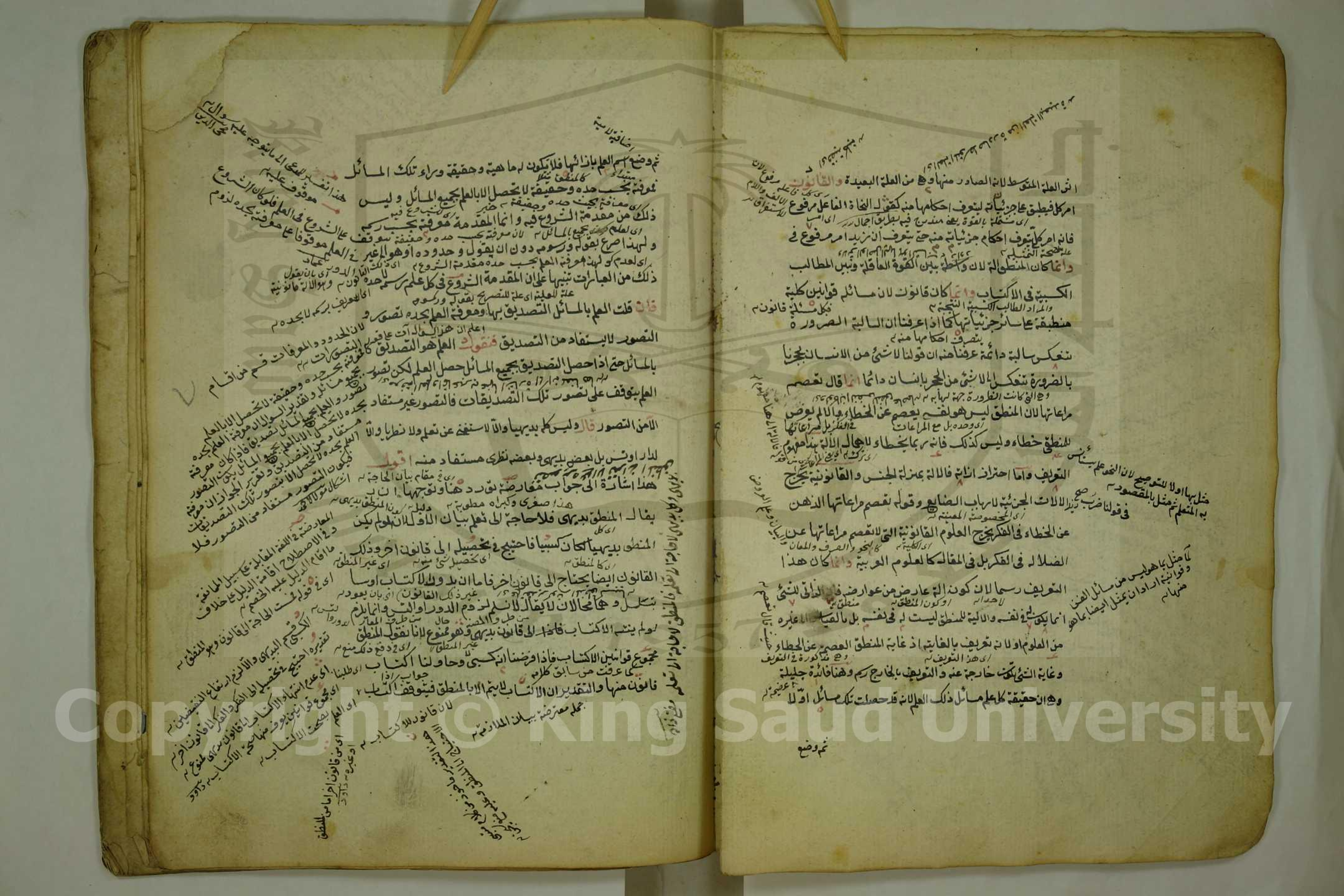
الاخر نظري يحصل بالفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيات او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما
نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري
يمكن تحصيله بطريق الفكر فان من علم لزوم امر للاخر ثم علم وجود الم
الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر وهو ترتيب
امور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى
يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم
حادث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير و
كل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض با
التقديم والتأخير والمراد بالامور هٰهنا ما فوق الامر الواحد وكذ
لك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور
لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا او بالمعلومة الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورات والتصديقات



لليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في
التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحايط ينتشر
منه التراب وكل حايط ينتشر التراب منه ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما في الجهلي فكما
قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على
الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن
شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ
المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من
معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لم يقتصر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل لتحصيل في المط
حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما الجهل التصوري فالكاتب من الامور
التصورية واما الجهل التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب وهو ههنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب

للسرير

للسرير والتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك التر
تيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المط المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضها
في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر
الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد
يفكر ويؤدي الفكر الى التصديق بقدمه ثم يفكر وينساق الفكر الى التصديق
بحدوث العالم فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالانحاء الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي
طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانو
نية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي واسطة بين ال
فاعل وبين منفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتو
سطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان
ا علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شي اخر وانما الواصل اليه



انى العلة المتوسط لانه الصادر منها وهى من العلة البعيدة والقانون
امر كلى فينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع
فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع فى
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية
منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شىء من الانسان بحجر
بالضرورة تنعكس الى لا شىء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم
مراعاتها لان المنطق ليس هو بنفسه يعصم عن الخطاء والا لم يعرض
للمنطقى خطاء وليس كذلك فانه ربما يخطاء لاهمال الآلة هذا مفهوم
التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج
الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها عن
الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا
التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فى الذاتى للشىء
انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه بل بالقياس الى غيره
من العلوم او لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء
وغاية الشىء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصلت تلك مسائل اولا

ثم وضع

ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
معرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع المسائل وليس
ذلك من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
ولهذا صرح بقوله ورسومه دون ان يقول وحدوده او هو المغير فى العلم
ذلك من العبارات تنبيها على ان المقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده
قال قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور و
التصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور
العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد
الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا
لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه اقول
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان
يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلم بيان الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى قانون اخر وذلك
القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل
وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
لو لم ينته الاكتساب فاذا الى قانون بديهى وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبى وحاولنا اكتساب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب



ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغنى عن تعلم ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزوم الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والـ
بعض الاخر كسبيا كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من
البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل اعلم ان ههنا مقا
مين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل
انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكوره
وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء اخر وتكون الحاجة
ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعا
رضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال
البحث الثاني في موضوع المنطق اقول قد علمت ان العلم لا
يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم با
لعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه ا
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من

الصحة

الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث عن احوالها من حيث
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو
هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحق بواسطة
امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل ههنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما
ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج
عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فا
الثلثة الاول وهي العوارض لذات المعروض والعارض لجزئه و
والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المع
روض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء
داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات
في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان الامر المساوي يكون
مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي للخارج
والمستند الى المستند الى شيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العا
رض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه
جسم وهو اعم من ابيض وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من



الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحق
لما هو هو اي اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه
الذاتية فهو موضوع العلم فتلك المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول
تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهي معلومات
تصوريان من حيث انهما مركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان
ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث
عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية و توقفا بعيدا اي

بواسطة

بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على
القضايا لتركيبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا عليهما وبالجملة بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقي يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى
المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها
فهي باحث عن الاعراض الذاتية لها قوله وقد جرت العادة الخ اقول
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما التصور
او تصديق فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى
التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل
الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول
يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل لا على مطلوبه غلب على
الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق يجب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق
الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان تقدم



الطبع هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له
والثاني باطل وكذا المقدم والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق واما انه ليس علة له فظ والا
لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود
المعلول عند وجود العلة التامة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور
الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل
المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته واما بامر صادق عليه
فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب الوجود جل ذكره
بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين
فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح هنا
امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما
ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فقط فالحكم حيث حكم بانه لابد
في التصديق من التصور الحكم النسبة الايجابية وحيث
قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا

فان كان المراد به النسبة في الموضوعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان
قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس و
الافعال الاختيارية انما يصدر عنها بعد شعورها بها والقصد
الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره الحكم ان المصنف
في شرحه في الملخص صرح به وجعل شرطا لا جزءا لا يزيد اجزاء ال
التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به
ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلثة تصورات التصديق
قال الامام
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرقا بين قوله وقول المصنف ههنا
لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف
فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه
قال ولابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصور الحكم وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فح يكون وفيه نظر لان قوله والحكم لو
كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا



لوجب ان يعقل لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين و لو صح
حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظهر الفساد من وجه اخر و هو
ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه و به و
المدعى استدعائه التصورين والحكم فلا يكون الدليل وارادا على المدعى
وايضا ذكر الحكم يكون ح مستدركا اذ المط بيان تقديم
التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له
مدخل و ذلك قال واما المقالات فثلث الح اقول لاشغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما و هو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصورات
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض و بالقصد الثاني و لما
كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فالشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة له
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما
بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخ اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ

يقتضي

يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه
معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان
اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو
مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق فهو معنى دخل فيه الحيوان
الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى مدلول اللفظ التزام كدلالة الا
الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج اما تسمية الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له
من قولهم طابقت النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما



على ما في ضمن الموضوع له ... بالالتزام فلانه
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم
يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان لانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين ... وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص الثالثة ان يطلق
لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق
ويعني به الضوء اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالة على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد
بتوسط الوضع خرجت تلك الصورة وان كانت دلالة لفظ الامكان على
الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة للفظ على ما وضع له

فاذا قلنا الانسان كاتب بالامكان الخاص كان معناه اثبات الكتابة للانسان ليس بضرورة ونفيه للانسان ليس بضرورة

الباري موجود بالامكان العام

لكن ليست

لفظ الامكان

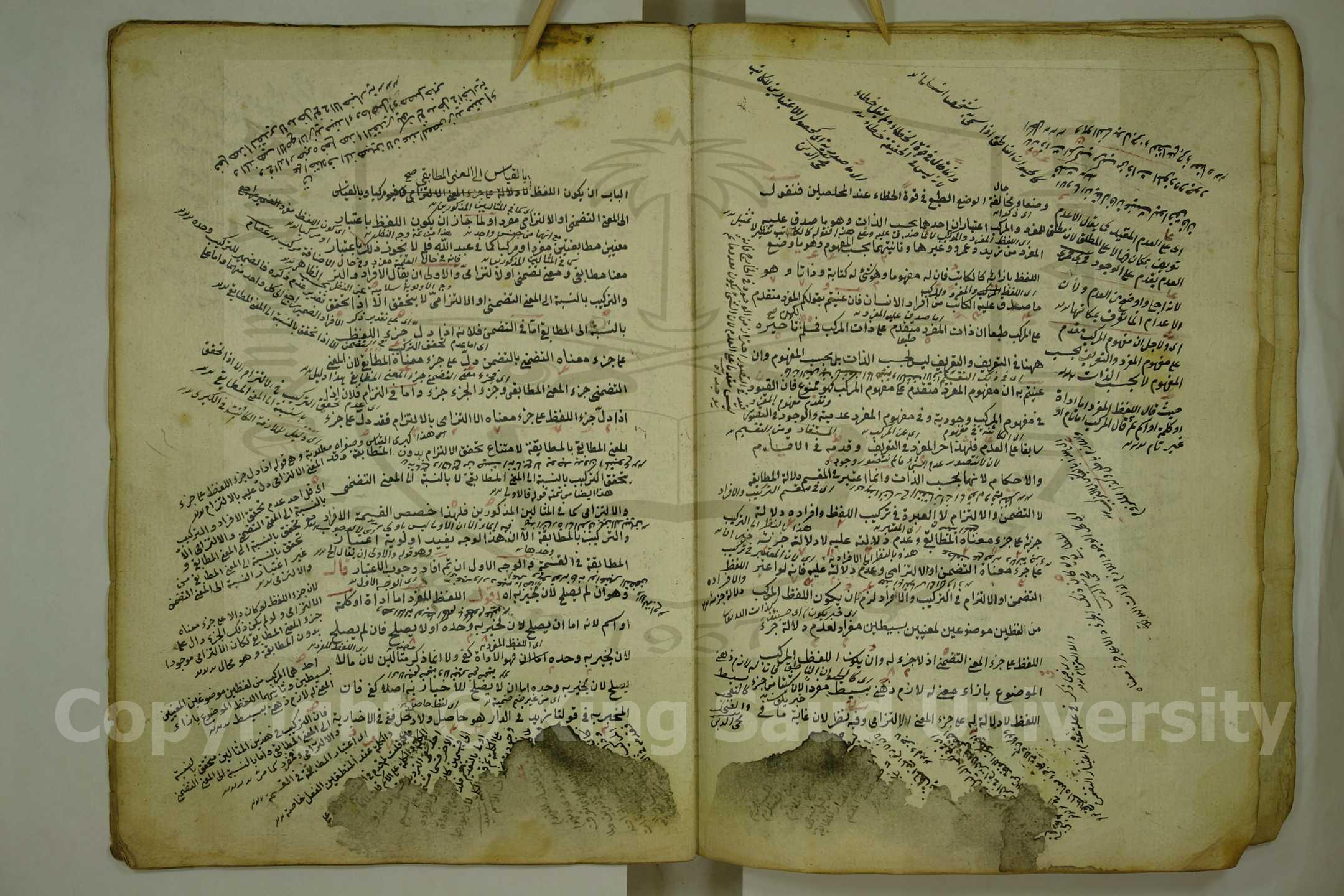
لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت
فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
اللفظ على ما وضع له لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا
انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع
اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لا
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالة عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع ... اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد الحد بتوسط الوضع
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه و
كذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالة عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خارج عن المعنى الموضوع له فهي
داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت

عنه لانها ليست ثم بواسطة ان اللفظ موضوع للمعنى خرج ذلك المعنى
عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في
ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلابد للدلالة على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني اى كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع
فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع
بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع الامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من
تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا محققا فلم يكن للفظ دلالة
عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه
في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام
بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر
دلالة الالتزامية لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا
مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا

فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة
لا يستلزم التضمن اقول اراد بيان النسبة الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا يستلزم
التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن
لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم ذهني
كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كانت دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل
على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور الماهيات
ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن ههنا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل
ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة
لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ

الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الا
الالتزام بل عدم تبين الاستلزام والفرق بينهما ظاهر واما هما
التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
التابع بالحيثية احتراز عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار قد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها
تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في
الصغرى ان قيدا بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد
الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيد للاوسط بل الحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم
من المقدمتين ان التضمن والالتزام من حيث انهما تابعان لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن والالتزام
والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى
بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد
فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على ذي منسوب الى موضوع ما والحجارة
مقصود دلالته على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
فلا بد

فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما
يكون له جزء ولكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على
معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود بدل المقصود كعبد الله
علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي
الذات المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا
يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص معين
انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال
على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء
معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المتشخصة اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد
يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره



وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول

للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه

المفرد من زيد وعمرو وغيرها وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع

اللفظ بازائه كالكاتب فان له مفهوما وهو شيء له كتابة وذاتا وهو

ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم

على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلمنا حينئذ

ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان

عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود

في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في المفهوم

سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام

والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة

لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة

جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه

على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر

التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب

من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء

اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب

الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان ما في

اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في

الباب ان يكون اللفظ ~~لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي~~ مفردا ومركبا وبالقياس

الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا او لما جاز ان يكون اللفظ باعتبار

معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار

معنا مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب

والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق

بالنسبة الى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ

على جزء معناه التضمني بالتضمن دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى

التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلان اذا

اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء

المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد

تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني

والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الافراد

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار

المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال

اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة

او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح

لان يخبر به وحده اصلا فهو الاداة كفي ولا ما ذكر مثالين لان ما لا

يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان

المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل في في الاخبارية

ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم
ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم يسمون الادوات
الى غير ذلك مانية وهي افعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلا
حهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الفاظ
من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ لغة وعند
تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان
صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وضعه على زمان معين
من الازمنة الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد
وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف ومادتها وانما
قيد حد الكلمة بهيئتها لاخراج ما يدل على الزمان لا بالهيئة بل بحسب
جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان
دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة الاختلاف في الزمان
عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد
عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث
وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها قلت
المعنى بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي اما الفاظ
او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب

والتقييد

والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه
حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية
اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها
من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد
ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه
اعلا مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو
العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا اقول هذا
اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان
يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم
يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه
علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون
افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية
على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية حصوله
وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من
التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد
في الخارج وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد
فيه بل كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر

الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو
اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فلانه في الواجب اتم
واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها مقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود
ايضا فان حصوله في بعضها في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة
والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود
بالواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما
هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراد مشتركة في اصل
المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة
الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة
الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر
فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم
وان كان الثاني اي وان كان المعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع
لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بان
كان وضع لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا
المعنى يكون ايضا موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو
المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني

نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى
لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيسمى منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الا
مساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع
النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي
كالدابة فانها في اصل اللغة اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف
العام الى ذوات القوائم الاربعة من الخيل والبغال والحمير او العرف
الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار
اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر من الفاعل
كالاكل والضرب والشتم وغيرها ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى
في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه كان للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتيب الاثر على ما له صلوح
العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني
وهو المنقول اليه كالاسد فانه موضوع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان في الامر اي اثبته او من حقيقة اذا كنت منه على اليقين
فاذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه



والمعلوم الدلالة واما المجازي فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا
استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي
قال وكل لفظ الى قوله ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان
بالقياس الى المعنى وبالنظر الى نفس معناه وهذا لتقسيم اللفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى ان يكون
لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مترادف له واللفظان
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الاخر كان المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي
المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين
اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من
ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة
لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم دون العكس قال واما المركب فهو اما تام اه اقول
لما فرغ من تعريف المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه
اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون
مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان

لان يقال قائم او الحال للمصلح قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما
ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب
الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطا
مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخلا في الحد فقد يجاب
عنه بان المراد بالواو الوصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له ح بل يجب ان يقال الخبر ما صدق او كذب والحق في الجواب
ان يقال ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى
مفهوم اللفظ ولا شك ان قولنا السماء فوقنا ان جردنا النظر الى مفهوم
اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمال عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهوم فتحصل
التقسيم ان المركب التام احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر
والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو الالتماس وان قارن الخضوع فهو سؤال او دعاء وانما



وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليكم الصيام واطلب منكم الفعل دال على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل والا لم يدل
على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه المخاطب على ما في ضمير المتكلم ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه
استعلام عما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن
المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية و
النهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل
عما من شانه اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو الاستفهام ان يكون
فاعلا ولو اوردنا ايرادها في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا
يدل على طلب شيء بالوضع فهو الاستفهام التنبيه او يدل على
طلب شيء بالوضع فلا يخ اما ان يكون المطلوب فهم فهو استفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستفهام فهو امر كان المطلوب الفعل ونهي
ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس
او يكون مع الخضوع وهو السؤال او الدعاء واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق
و لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او فعل

واداة

واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني هي الصور
الذهنية من حيث وضعت بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهو المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف ان شاء الله تعالى فكل مفهوم وهو الحاصل
في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من شيء اي بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره مفهوم من وقوع الشركة
فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند
العقل يمتنع بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمتنع
الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهوم اذا حصل
عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس
تصور معناه وهو سهو الا كان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود
تعالى وتقدس فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل
النظر الى مفهوم لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان
مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الواحدانية الى دليل وكالكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاوجود واللامكان فانها تمتنع ان تصدق
على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هذا يعلم
ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افرادها ما يمتنع ان

ان يصدق عليه في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره
فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخلت تلك
الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا بان التسمية بالكلي والجزئي ان كل جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان
فيكون الجزئي كلا لم كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء
انما هو بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء
جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني
واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم
المدلول قال والكلي اما ان يكون الخ اقول انك قد عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في المعلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا اضار نظر المنطقيين مقصورا على
بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من
الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهياتها او داخلا فيها او خارجا
عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرها من جزئيات الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس

ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم لا يخلو اما ان يكون
النوع متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان
السوال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان
سوال عن الشيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جميع
بين الشيئين او اشياء في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام
ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهيته المشتركة بينها ولما كان النوع
المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراد فاذا
سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه تمام ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص لا يطلب بل انحصر نوعه
في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته
المختصة به ولا فرد اخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص
في السوال حتى يكون الجواب تمام ماهيته المشتركة واذا علمت ان
النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين في
جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذا

كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس
وقولنا مقول على واحد لتدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا يقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما
اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثرة ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون
قوله المقول على واحد زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثرين الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كا
لعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد
بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف رحمه
الله اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما
يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا الفن عن وجهين اما اولا فلان نظر الفن
عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك العموم
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

عندهم

عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو
قال وان كان الثاني اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس
الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي الجزء المشترك الذي لا يكون جزء
مشترك بينهما خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما يكون نفس ذلك
الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس تمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه فان تمام المشترك
بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بالتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس
وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لان الجوهر جنس عالي
ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية
ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا
فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشتركة
بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المط تمام الماهية المشتركة
بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء
لان يكون مقولا في جواب اصلا لان المط في جواب ما هو تمام الماهية
المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء
عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كالجزء المشتركة
بين الماهية الانسانية ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عنه وعن
الانسان بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسوال لم يصلح
للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان
فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق
يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو
الكليات الباقية قال وهو قريب الخ اقول القوم قد رتبوا الكليات
هي ترتيبا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه الجزء
المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب

الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه
وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له فانه تمام الماهية المشتركة بينه
وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض واذا تنقش هذا على صحيفة الخاطر فلنشرع
في الحق بعون الملك القادر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن الماهية جميع الانواع المشتركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الاخر فهو الجنس البعيد
كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو
الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
بالجواب عنه وعن مشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيد
بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيد بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلث
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعيد يزيد عدد الا



الاجوبة ويكون الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعيد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام جزء
المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية ونوع اخر فلا
يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل
بعضه ولا تسلسل بل ينتهي الى المساوي فيكون فصل جنس كيف كان
يميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فكان فصلا اقول
هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم
على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون
فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول [illegible]
مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود
الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين [illegible]
[illegible] لكان موجودا

في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمامات
المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول
محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل ليس
على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل
ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا
من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة
تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان
الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا
اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما
يميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز
الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فيكون فصلا [illegible]



وقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض
العام لان النوع والجنس يقولان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء
هو في ذاته ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا
للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز فلا
يكون الحد جامعا وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها
فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه ان لا
يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف فلما
كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا كل ما
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
من جنسه واذا لم يتاعد البرهان على ذلك نبه المصنف رحمه الله على ضعفه
بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قوله والفصل المميز
الفصل اما مميز عن المشاركات الجنسية او عن المشاركات الوجودية

او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فان
الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
السبب بان يقال لو لم يكن تمام المشترك بين ان لم يكن مشتركا ونوع اخر يكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان
مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يمكن حصر اجزاء الماهية في
الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء
ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء
المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث
ورسموه بانه الخ ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن
الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس
[illegible] باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه
في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة والجنس يشمل سائر الكليات

فان كان مميزا عن المشاركات الجنسية فهو اما قريب او بعيد لانه ان يميزه
عن المشاركات في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه
يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان يميزه عن مشاركاته في جنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن المشاركات في الجسم النامي
وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في
الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على الاحتمال يذكر وربما يمكن ا
ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر
يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذ اثنيان متساويان
فان احتاج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه ويقال
لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان
عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما
ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس الجزء وانه محال او داخلا
فيه وهو ايضا محال لامتناع تركيب الشيء من نفسه وغيره او خارجا
عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العا
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه محال ولبسط هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قوله
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو

اما ان يمتنع

اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا اي يمكن انفكاكه والاول الوصف اللازم
كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق ككتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية
لان ماهية الانسان فلو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى
تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرف ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي و
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول القسمين
ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه السؤال ثم لازم
الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين

فائده

للاربعة فان من تصور كهما الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور التساوى الزوايا للقائمتين لا يكفى فى جزم الذهن بان المثلث متساوى الزوايا الثلث للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللازم الى وسط انه يكفى فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شىء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط فى مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره لوجود قسم اخر وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفى التصوران يكفى تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشىء وما لا يمتنع

انفكاكه

انفكاكه لا يلزم ان يكون معه منفكا حتى ينحصر فى سريع الانفكاك وبطيئه بجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشىء او يدوم له قوله وكل واحد الخ اقول الكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرضا عاما لانه اذا اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشى فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتى لا عرضى ويرسم العرض العام بانه كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتى وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو عجز عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس معان غير تلك المفهومات فيكون هى حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو الاعم وفى تمثيل الكليات

بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها

فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل

هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك

والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو

نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكلي

منحصر في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون

نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان

نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها

فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر وهو جنس

او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو

الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن

الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام

فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على

ما يقتضيه تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة قال

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة اقول قد عرفت

في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل

في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا

من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي

واما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج

مع قطع النظر عن وجوده في الخارج ومع قطع النظر عن امتناعه

عن مفهوم

عن مفهوم واما هذا اشارة المصنف بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج

لا لنفس مفهوم اللفظ يعني ان امتناع وجود الكلي في الخارج او امكان

وجوده فيه شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر

اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الو

الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود

في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني

اما يكون موجودا في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان

يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن

متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ اما ان يكون مع

امتناع غيره من الافراد الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى

والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان

يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه

منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افراده

غير متناهية على مذهب بعض قوله الثاني اذا قلنا الحيوان اقول

اذا قلنا الحيوان كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو

المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات

ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من

تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس

تصور مفهومه من وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي

اذا سئل عن العنقاء واجيب بانه معلوم الاسم مجهول الجسم طائر ذو جناح

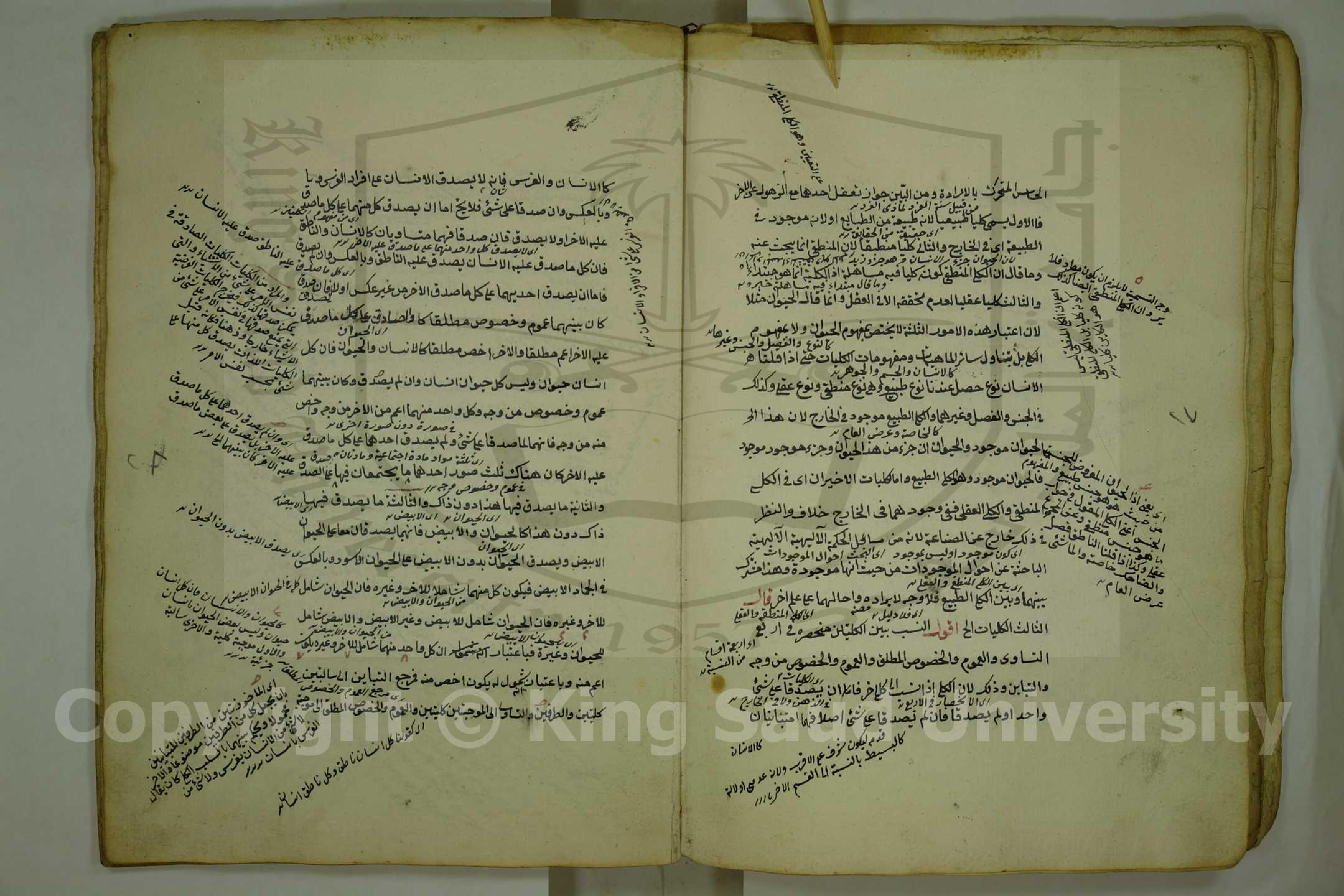
وهو مذهب الحكماء فان الارواح ازلية ابدية عندهم

اي الكلية المنحصرة وجوده في الخارج في فرد واحد مع امكان غير بسيط

ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي هو صح

اي من المواد الكليات الخمس بدون اعتبار الكلية والجزئية

اما تغاير المركب من المفهومين لكل منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغاير الكل منهما عماد



الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر

فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود في

الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه

وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هو مبدا

والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا

لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بمفهوم الحيوان ولا بمفهوم

الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا ه

الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي وهو نوع منطقي ونوع عقلي وكذلك

في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان

الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود

فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليات الاخيران اي في الكلي

المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر

في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية

الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انها موجودة وهنا فرق

بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر قال

الثالث الكليات الخ اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع

التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه

والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء

واحد اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان

كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق

عليه الاخر اولا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق

فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق

فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق الاخر من غير عكس اولا فان صدق

كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق

عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل

انسان حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق وكان بينهما

عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص

منه من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق

عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق

والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها

ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان

الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس

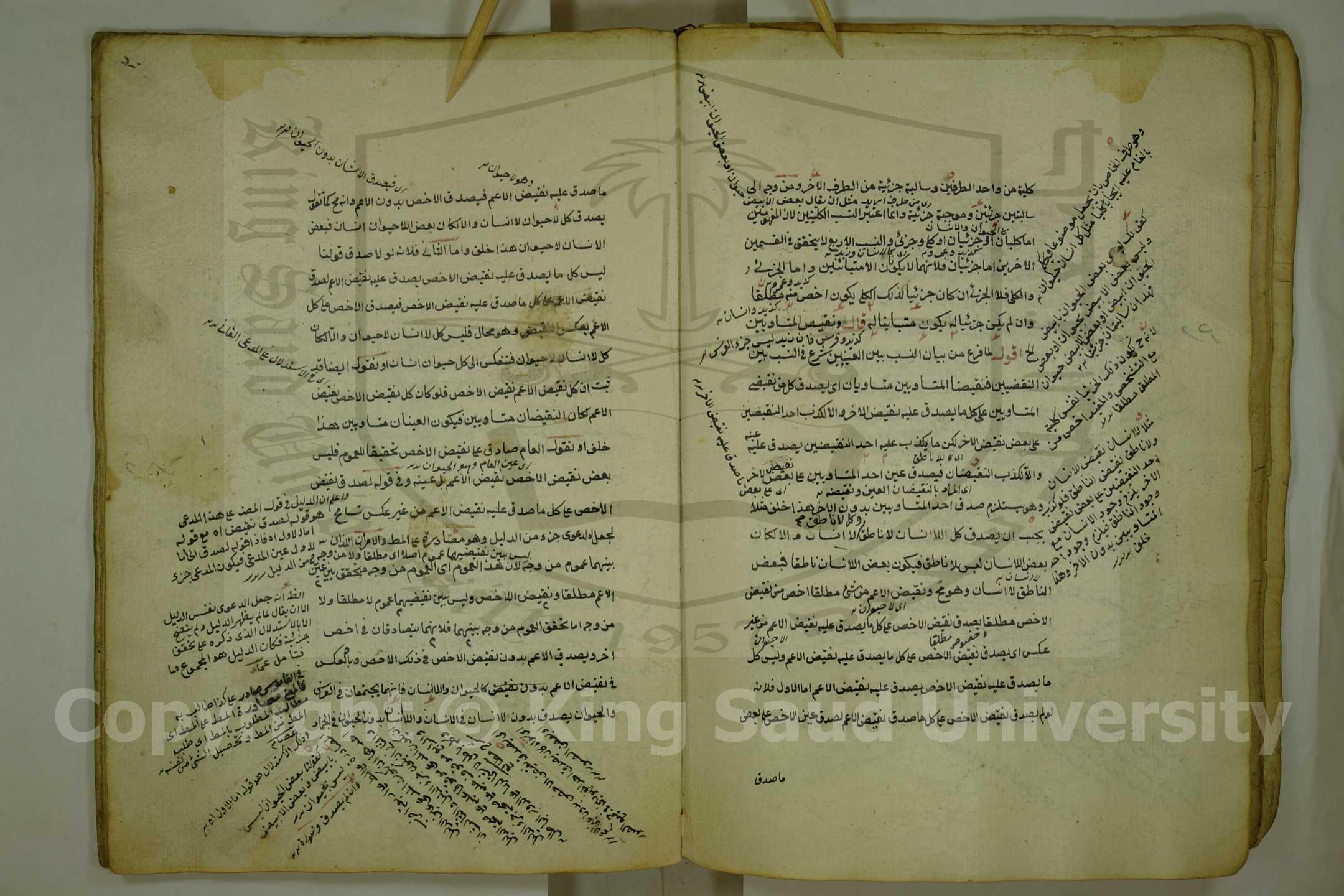
في الجماد الابيض فيكون كل منهما شاملا للاخر وغيره فان الحيوان شامل

للاخر وغيره فان الحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل

للحيوان وغيره فباعتبار انه يشمله الى كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون

اعم منه وباعتبار انه يحمل له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين

كليتين والطرفين والتساوي الى الموجبتين كليتين والعموم والخصوص المطلق الى موجبة



كلية من واحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى

سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب الكليتين لان المفهومين

اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين

الاخرين اما جزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي

والكلي فلا الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا

وان لم يكن جزئيا له يكون متباينا له قال ونقيض المتساويين

الخ اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين

النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي

المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين

على بعض نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه

والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر

وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا

يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق ولا انسان والا لكان

بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض

الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض

الاخص مطلقا يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير

عكس اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل

ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه

لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض

ماصدق

ماصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما تقول

يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان فبعض

الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا

ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق

نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل

الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان

كل لا انسان لا حيوان فنعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد

ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض

الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا

خلف او نقول العام صادق على نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس

بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض

الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح

لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المط والامران اللذان

بينهما عموم من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين

الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا

من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص

اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس

في نقيض الاعم بدون نقيض كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس

والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد



واما انه لايكون بين نقيضيهما عموم اصلا فالمتباين الكلي بين نقيض
الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ واحد فلا يكون بينهما عموم
عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو
صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجع الى السالبتين
جزئيتين كما ان التباين الكلي لان التباين سالبتان كليتان والتباين الجزئي
اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور
الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لايكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم
من شئ من وجه ليس لنقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه كما بين العينين
فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين النقيضين عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع
الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس
بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لاينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما
عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل
واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا

كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيض المتباينين تباينا جزئيا لا
نهما اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد
او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم
يتصادقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما
اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي
لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره
اما الاول فلانه قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع اخر ابدا
لاطائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل منهما
بدون الاخر لاصدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة
كل ولابد منه فيه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدم القائل بان كل
واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع
الجزئي اه اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا
حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي
وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا

اضافيا لا جزئية باضافته الى شئ اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ وفي
تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي متضايف لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة
الى العام كذلك العام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان
يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقل قبل تعقله لا معه وايضا
لفظ الكل انما هو للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى يقال هو
الاخص من شئ وهو الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي فهو جزئي
اضافي دون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة
عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي
الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه متشخص في الخارج ويمتنع
ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان تجرد تلك ماهية الكلية يلزم يكون الامر
لواحد كليا وجزئيا معا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شئ اخر يلزم
ان يكون الواجب الوجود مركبا وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص واجب
الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لان الاخص
من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي
الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع اقول النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة

في افراده

في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا
اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس
ولا بد من ترك الكل لما عرفت وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشئ وال
الصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة
الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما يخرج الفصل و
الخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب
ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما
ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع
المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والهندي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس
واذا حمل كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه
فحمل الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل
الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه

عليه فباعتبار الاولية في العقل يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا

اضافيا قال ومراتبه اربعة اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الا

ضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع

حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الا

نواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي

كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع

اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا

فانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض

او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي و

الحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر

الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي والجسم وا

اعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان و

والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيل

انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل كلي تحته عقول العشرة

وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل

اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير

فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون

فوق نوع وتحت نوع او لا يكون فوقه نوع او لا تحته نوع او يكون

فوق نوع وذلك ظ قال ومراتب الاجناس ايضا اربعة اقول

كما ان انواع

كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد يترتب

متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس فكما ان مراتب الانواع اربع

كذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه اذا كان اعم الاجناس فهو

الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان

او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا

للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الا

جناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي

وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس

اذا كان فوق جميع الاجناس ونوع الشيء انما هي بالقياس الى ما فوقه وانما يكون

نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير

ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس الا العقول الا

العشرة وهي الانواع لا الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجواهر

وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين بالجنس فاسد اما تمثيل

النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر له واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل

على تقدير عرضية الجوهر له لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون

نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح تمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل

الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا الا انا نقول التمثيل

الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير

انها مختلفة بالنوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم



لماينه اقول والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي قال اولم يطابقه
ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
وورد الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ذلك في صورة دعوى اعم من قولهم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست
انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والواحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجود اندراج
النوع الاضافي تحت الجنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق
عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما
منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من
حيث انه مقول على افراد متفقة بالحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال والجزء المقول الخ اقول
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما
اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان بالمطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والنا
والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقولين
في جواب

في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه
مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق
ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم النامي والحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء مفهوم
الحيوان الناطق المقول في جواب وهو في القسمين مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو
لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي الخ اقول الفصل نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس
اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل
في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له
فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا
الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته فاذا نسب
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا
فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب
من امرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد
امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها
جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل



يقسم لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى
الى الجنس مقسماة والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم و
يمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وهالم
جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني
فلامتناع ان يكون تحته انواع والالم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت
انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا
ولها فصول منقسمات لان تحتها انواع وكل فصل يقوم النوع العالي
او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم
للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقدمات العالي مقومات للسافل فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق
وانما قال من غير عكس كلي اي ليس لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي
وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان
معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل
العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم للعالي
ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان
بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل
الرابع في التعريفات الح اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول

الشارح

الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما فرغ
من بيان المقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع في
فالقول الشارح هو معرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بالتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الا
الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء بوجه ما ايضا والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه
مستدركا لان كل معرف فهو مفيد التصور الشيء بوجه ما بل المراد
التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره
يستلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال وامتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا يستلزم تصور
حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم معرف اما ان يكون نفس
المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف
معلوما قبل معرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل
الا انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء
لا يفيد شيئا منهما ولا من الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في
العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد
العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته

الكثر فان كل شرط ومعاند العام فهو شرط ومعاند الخاص ولا ينعكس
وما يكون شروط ومعاند العام فهو شرط ثم الكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما
يكون هو شيء اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما
الى الشيء فالمباين لا بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون
المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا
بد ان يكون جامعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنها فرد و
وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق
المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو
ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد
المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى
المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف صدق قولنا فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق
عليه المعرف وبالعكس قوله ويسمى حدا تاما الخ اقول المعرف اما حد
او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات

مانع

مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات
فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد كتعريف الانسان بالناطق فقط او بالجسم الناطق اما انه حد
فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم
فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه
الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا
لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من
التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق
الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها و
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس



الغريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال

ويجب الاحتراز عن التعريف بما يساويه اقول اخذ ان يبين وجوه

اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية

فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع

العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون

فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر وجهل

احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف

علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف

معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى

دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط اللفظية فانما

قيل لهذا المثال غير مطابق فيه

يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريفات

الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال

الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكا

ستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب متبادرة المعاني الحقيقية

الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك

مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان

للسامع علم بالالفاظ الوحشية

وكان هناك قرينة دالة على المراد

جاز استعمالها

فانه له معان متعددة فلم يفهم ولم يعلم السامع اي المعنى مراده من المعاني المتعددة

تم الكتاب

بعون الملك

الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة على نبيه **قال** ورتبته على مقدمة وثلث مقالات

اقول هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان

يسقط ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك

قول المص فيما بعد واما المقالات قلت **قال** فاولها في المفردات

اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد

وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف ويقال هذا مفرد اى ليس بمضاف

وقد يطلق على ما يقابل المركب وبيانه في مباحث الالفاظ وقد يطلق

على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول

المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى

الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات

تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا

حيث قال المقالة الثانية في القضايا في قوله او عن المركبات **اقول**

اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح

ايضا **قال** لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم

في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج لا يعلم فيه قطعا ويلزم ان يكون

المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لانهم اتفقوا على ان مقدمة الشروع

في العلم خارجة عنه وايضا ان كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها

شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه

والمعروض ان الشروع في المنطق موقوف على مقدمة فيكون الشروع في المقدمة

موقوف على الشروع في المقدمة فنقول الشروع في المقدمة شروع في

المنطق والشروع فيه موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع

في المقدمة موقوفا على الشروع فيها وذلك محال والجواب عنه ان في الكلام مضافا

محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب

المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور وراتب معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المعم

المقصود وبيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة على ما حصل الكلام ان هذه

الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق بها ان يرتب على هذه الابواب

الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان

ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن **قال** اما من حيث المادة وهي الخاتمة **اقول** اورد عليه

ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل

على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وهذا واما اجزاء

العلوم فانما ذكرت فيها استطرادا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا

محذور في خروجها عن **قال** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة

في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما

يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى

وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قال** فلم يتم التقريب **اقول** هو سوق

الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى

قال رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث قال

ورسموه بانه آلة قانونية والمراد بفتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود

اعني الفن فكانه قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة

واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب

لانه لما وجب التصور بوجه ما والتصور بوجه ما لا يمكن تحصيله الا في تصوره

بوجه خصوص اختار المصنف التصور برسم لاستلزامه ما هو الواجب

ولا يقدح اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك

الواجب لا يقدح في اختياره اياه كمن اتجه له طريقان كل منهما موصل الى

مطلوبه فانه لختار احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا فكان في عبارة

الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى قال فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق

يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه

يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع

الشروع مطلقا قال اراد ان من وقف جميع مسائل اجمال اقول اراد ان من

تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث

الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها

مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم انها من مسائل

النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل

مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه

آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة

كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك ان يعلم

مسائله

مسائله ويميزها عن غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف

خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر افراد

اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه

بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد

عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بكل

مسئلة منه ترد عليه انها منه قال لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع

في العلم فعل اختياري فلابد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع

الشروع فيه كما بين في موضعه ولابد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر

بالنظر الى المشقة التي يكون تلك الفائدة معتدا بها للمشتغلين في تحصيل

ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر

فيه جده قطعا ولابد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب

على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم

المناسبة بينهما فيكون سعيه في تحصيله عبثا في نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة

المعتد بها المرتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه

ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائل لتلك الفائدة

قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود من العلوم

بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة

بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كانت

كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة

واحدة او باشياء متناسبة اخرى كانت من جهة واحدة لا لانها على واحد او لم يستمر عند كل واحدة منها على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون في الشروع على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدة وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه فيما يقصد عبثا على علمه وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفة بان موضوع العلم اى شيء هو فليست بواجبة للشروع قوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اقول اراد به انه لم يتميز المطلوب زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة في طلبه لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق مما عرفت ان مقدمة العلم المذكورة انما هي ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدة وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اورد ها في صور المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه الخاص والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميز عند الطالب والزيادة بصيرة له في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق الاستفادة اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما

كما بيناه

ما كما بيناه ولاجل ذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الشيء فان الاركان

بيان الحاجة الى المنطق يستلزم المعرفة برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اى شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة اليه لجواز ان يكون رسما لشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسمين اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذه التقسيم بل يكفي في ذلك ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري والى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يتبين ان في كل واحد منهما ضروريا ونظرا لم يكن الثابت من الضروري بل يكفي في تقسيم العلم الى الضروري والنظري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديقات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قال اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومعه ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق او اضافية نحو غلام زيد واما غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة

القريبة منه كما سيجئ قال واما التصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيجئ
قال اما التصور اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم
الثاني ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك
بين القسمين والى بيان الذي هو جزء من القسم الثاني حكم فان علم الحكم يعلم بالمقايسة الى ان بينهما
تقابل العدم والملكة فيتضح القسمان بجزئيهما معا قال فذلك الضمير اما ان يتعلق به اقول
فان قيل لم لا يجوز ان يعود الضمير الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل
ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلقا التصور مرادف للعلم كما سيصرح به الشارح
فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة فلم
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه
معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور فعرف مطلقا
التصور بالعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان
قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر
مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك
ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى توقف
مطلقا التصور دون فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك
معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم
الا اطلاقه على المعنى المشترك بينهما دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت
الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم فقط اذ ربما يغفل

يغفل

يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عليه عن قريب قال واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر
اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا وسلبا قال ثم مفهوم
الكاتب اقول تام ادراك مفهوم الكاتب عند ادراك الانسان كما يقتضيه
ثم ليس امرا واحدا بل هو امر الشيئ له الاوصاف بلا ملاحظة الذات او لا ثم مفهوما من
الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن
ادراكهما معا قال يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد به انا
لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى
النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني
بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك
عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا ايضا حكما سلبيا ولا شك ان ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخيره او ادراكها عن
ادراك طرفيها قال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم اقول لا خفاء في تمايز
ادراك الانسان او ادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك بين الامتياز بينهما فقال وربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها
او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما
متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية او توهم عدم وقوعها فانه قد
حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له
الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي وكذا اذا ظن عدم وقوعها وتوهم

وتوهم وقوعها حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز الحكم جانب الايجاب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية متغاير للحكم الايجابي ايضا قال وعند متأخري
المنطقيين اقول قد يتوهم ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها بناء على
ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
ونحوها والحق انه ادراك فعلا لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية
الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
قال لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التأثير والايجاد
الاثر في غيره والانفعال هو التأثر وقبول الاثر عن غيره فلا يصدق احدهما على ما صدق
عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة والحاصل من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من
مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قال واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اقول
هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن
الآخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد يوصل اليه وهو الحجة
والمنقسم الى ما عداه من الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح
فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات
في الاختصاص بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم
مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود هذا الفن اعني
بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يشتبه عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز

في الطرق المذكورة فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
وتحققه بانضمام امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول
اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون
ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم
اما ان يكون ادراكا لامور اربعة وهي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون
تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المحشي فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان
التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا و
بيان ذلك ان حاصل ما ذكره المحشي ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم
الثاني هو ادراك مجامع للحكم وحينئذ فيلزم ان لا يخرج عن القسم الاول ولا يدخل في
الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده
تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيم المحشي
اما الاربعة فظاهر واما الثلاثة الباقية فباعتبار ضم كل من تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الى الآخرين فيحصل الثلاثة الأخر فتأمل ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا
عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه
لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامع

وبعضهم ان ادعى الحكم مستفادا من الجملة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان ادراك ان لم يكن مقرونا
بالحكم فهو القسم الاول وان كان مقرونا به فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون التصور المحكوم به
ولا المجموع ما منه تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث معا تصديقا لانه
ادراك مقرون بالحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة الحكمية وحده تصديقا لان الحكم عارض له
حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص
بان المجموع المركب من الادراك والحكم هو التصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك
لا يجديه نفعا لان القسم الثاني فالحاصل من التقسيم هو ادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب
فيهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم المطابقة
على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن
التصديق قسما من العلم بل يلزم كونه احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك بط وايضا
يصدق على التصور المحكوم عليه مع الحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا
تصديقا وكذا يلزم ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديق آخر وكذا تصور النسبة مع
الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا
رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديق الى سبعة
الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بعينه بخلاف السبعة الباقية قال اما
الا يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه
وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر وهما
مندرجان تحت الحيوان ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع

وقد جعلت

وقد جعلت انت قسما له ومعنى كون قسم الشيء قسيما له عكس ذلك قال لان ال
تصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة
عن الادراك المجامع للحكم او المقرون بالحكم كما يدل عليه عبارة صاحب الكشف واتباعه
كالمص في غيره في تقسيم العلم كما بناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث يصدق
عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم
فيقال التصديق بمعنى الحكم قسم من التصور لكانه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلت في التقسيم قسما
من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما منه قال والثاني ان المراد بالتصور
قيل يتجه على كلام المص ايضا بانه يقال ان اراد بالتصور فقط التصور الذهني مطلقا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه
اصلا وان اراد به التصور الذهني المتقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره في التقسيم المشهور فان قلت قوله وجوابه اشارة الى
جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما
على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام
المص يدفعه عن كلام القوم بل هو بكلامهم انسب لان يكون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه
عدم الحكم وبين التصور الذهني المطلق انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكر

التصور في مقابلة التصديق واراد و آ معنى يقابله قطعاً مع انهم يطلقون التصور
مرادفاً للعلم اعني الادراك مطلق فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا
ان يكون للتصور معنى واحد متناول التصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور
يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلاً لانه جعل التصور فقط
مقابلاً للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلاً في مفهوم لفظ التصور
بل هو مستعمل عند المص بمعنى ادراك فقد ضم اليه قيداً زائداً وجعل المقيد قسيماً للتصديق
فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من
كلام مالهم دون كلامه وهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن تقسيم المشهور واما
اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده
هو التصور فقط وليس التصديق قسيماً له بل هو قسم من التصور مطلقاً فاندفع الاعتراض
الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطاً او شطراً هو التصور مطلقاً لا التصور فقط وعدم
الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقاً فاندفع الاعتراض الثاني
وانتج أقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وكل واحد منهما باطل قوله والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني اما قوله والمعتبر في التصديق شرطاً او جزءاً هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال أقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات الثلث
تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظرياً فيكون كل واحد منها
تصوراً ساذجاً مقابلاً للتصديق ومندرجاً تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق

شرطاً

شرطاً او شطراً التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال المذكور باق بحاله والجواب عنه
ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الشارح على انه قيد له وقيد والمعتبر في التصديق شرطاً
او شطراً هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءاً من الشيء لا
يلزم ان يكون صفته وقيده جزءاً منه الا ترى ان قطع الخشب جزء السرير وليس كون تلك القطع
اجزاء منه جزءاً له وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطاً لشيء لا يجب ان يكون
صفته شرطاً له فاذا عرفت الان فالكاتب بجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات
الثلث لكن هذا الوصف خارج عن ماهية التصديق وموصوفها وهو داخل في ذلك التصور
داخل فيه فلا يلزم حينئذ تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه والا
والاستحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها
شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك ايضاً فان شرط الصلوة كالطهارة مثلاً موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي
افاده الشارح قدس سره في شرح المطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من
ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريباً الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه
المواضع فذلك من جهله بعلو حاله او لطمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقالة
قال اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب أقول البديهي ههنا بمعنى
مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على مقدمات الاولية قال
الحاصل أقول مثال لكل واحد من بديهي والنظري بالتصور والتصديق بينهما على ان التصور
منقسم الى بديهي هو النظري وان التصديق ايضاً منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل



ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان بديهي منه ما لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد
يكون حصوله غير محتاج الى نظر وكسب اصلا ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه مثل
هذا التصديق في التصديق بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق
عليه انه يتوقف على النظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان
طردا وعكسا والجواب عنه ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن
النظر كان بديهيا داخلا في تعريف لانه لا يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكره
الشارح في تعريفه لا محالة واما توقف على النظر في اطرافه فذلك توقف ما واشتراط لا بالذات
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال قال فنقول
ليس كل واحد اقول يريد ان ليس كل من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا
حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري ولكن جمع بين
التصورات التصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه
فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء في التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر تحصيل شيء ال
التصديقات وهو ايضا باطل قطعا قال ونظيره اقول هذا النظر وارد على
ظاهر هذه العبارة ولا كل المحصل فقد فسرنا في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر
قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا كاملا
محتاجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى النظر معلوما لنا فتامل قال ولا نظريا اقول هذا عطف

عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية
والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا
اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل
واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور
او التسلسل وكل واحد منهما محال فكذا الملزوم وانما جمع بينهما الاشتراك في الدليل والاختصار
على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق
بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصور بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع ا
اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات
تم بدون ذلك الامتناع ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه سلسلة اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير
فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميعهما نظريا يكون كذلك لو كان كلها نظريا يلزم
الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون ايضا كذلك واللازم باطل والملزوم مثله التصديقات نظريا ايضا
والتصورات المذكورة في نظريه فيحتاج في تحصيل هذه التصورات في التصديقات
الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال لاحد المقدمات محالا لاستلزامه المحال قلت انه
المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات بلا شبهة في ذلك فيتم
الاستدلال لا محالة قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
في التصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا لا مناف له قال فلانه يفضي اقول
اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون ا



معدٍ ما على نفسه وهو حاصلاً قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب معدٍ ما على نفسه وحاصلاً
قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق ولو كان من مرتبة سابقة لكان آ معدٍ ما على نفسه
بمرتبة واحدة فاذا سبق آ على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وفي حال ب واذا كان
الدور بمرتبتين يلزم ان يكون آ معدٍ ما على نفسه بثلث مراتب على هذا فيكون عدد
التقدم على نفسه زائداً على عدد الدور بمرتبة واحدة فتامل قال وان نعتم اقول حاصل
السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال
واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات
التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في ازمنة
متناهية فمنعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير
متناهية فسلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها
الان الادراك المط الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قال فان الامور
الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم
والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيما بينها
ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه
ومن ترتيبها والانتقال منها بعضها الى بعض فهذه العلوم السابقة ليست بمعدات
لحصول المط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
يجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للمط لم يكن يجامعها اياه لان
المعدات توجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه موجوداً بالقوة القريبة من الفعل او البعيدة

فيمتنع

فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها
معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة
للمط او شروط لحصوله فلابد ان يكون حاصلة مجتمعة معاً عند حصول المط وان كانت
الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور
غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب عنه بانه لا شك
ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط وممتنعة الاجتماع معه واما ما تقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها البتة مما يجب اجتماعها باسرها
معه فانا نجد في انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل
بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن المقدمات القريبة التي السابقة مع
الجزم المط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا
المط ابتداءً مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جداً فانا من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق المط بتلك المسائل
قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولاً تاماً بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضاً
انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزماً يقينياً مع الغفلة عن المقدمات
القريبة ايضاً نعم يعلم اجمالاً ان هناك تصديقاً يوجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها معه متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
متجهاً غير ساقط ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت
ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم

وان لم يجب حصولها مع المط مفصلة اى بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اى بالقوة

كما ذكرت فى المسائل الرسدية قلت ادراك النفس احدة لامور غير متناهية مجملة ليس

بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة واحدة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير

متناهية مفصلة فى ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اى عند حصول

المط المتوقف عليها الجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند

حصول المط المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة من الفعل فلا بد

لنفى هذا الجواز من دليل قال هذا الدليل مبنى على اخذ وسع النفس اقول قد توهم عدم ابتنائه

عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل

جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك محال متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير

متناهية وفساده ظاهر لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور

الغير المتناهية حاصلة له فى نفسه لو كانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية واما اذا توجه

الى تحصيل المط بالنظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا يجب ان يكون قد

حصلت له قبل ذلك المبادى البعيدة والافكار الواقعة فيها لتصور حصول

المبادى القريبة له هذا فى الاستدلال ان يقال ليس جميع التصورات فى التصديقات

نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات

كالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها

حاصلة لنا بلا اكتساب ولا نظر قال اما ان يكون جميع التصورات اقول يعنى

ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا

وقد بطل

وقد بطل القسمان الاول فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات بالنحو هذه الاقسام

الثلثة فلا يدفع ما قيل من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما قال الشارح حاصلة من ضرب اقسام

التصورات فى اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة

لم يجز ان يقال جاز ان يكون شئ من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظرى يعنى اللابديهى و

جاز ان لا يكون شئ منها بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه كاتبا ولا لا كاتبا قال

فان من علم لزوم امر لآخر اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغى

لاحد ان شك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف

وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا تجرى فيها الاكتساب وفى التمثيل اورد

مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قال يطلق عليها اسم الواحد اقول اى اسم هو

الواحد فاضافة بيانية قال ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخر اقول

هذا اخذ فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التاليف فهو جعل الاشياء

المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقديم والتاخر و

التركيب مرادف للتاليف قال وانما اعتبر الجهل فى المطلوب اقول مبادى المطلوب

لا بد ان يكون معلومة اى حاصلة قبل حصول لتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب

امور معلومة واما مطلوب فينبغى ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب

بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار والا

يلزم طلب المجهول المطلق قال واما المجهول التصورى فاكتسابه

اقول يعنى ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق

من التصديقات امر ان معلومان لنا واما طريق اكتساب التصور من التصديق

بالعكس محال لم يتحقق وجوده وان لم يقم البعض برهان على امتناع قال مشتمل على العلل الاربع

اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه

ومن علة فاعلة وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يتوقف الشيء بالقياس الى علة واحدة

او علتين او ثلث علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف

بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها موقوفة لانها مباينة للمعلول والتعريف بالمباين لا يجوز بل المراد

توخذ للمعلول بالقياس الى تلك العلل المحمولات عليه فيعرف بها ذلك وما ذكره من ان فاعل النظر هو

المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية

وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه والمجاز لان المقام من الاعراض

النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام قال فالترتيب اشارة الى العلة الص

الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفت هي الهيئة الاجتماعية

ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية

كدلالة على المرتب الذي هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية

التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها

اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول

المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر عن الترتيب على تلك الهيئة الا

جتماعية بالمطابقة في الظهور قال لان بعض العقلاء يناقض بعضا

بل يناقض ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تكفي بتمييز الخطاء عن الصواب

والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال

بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر عند العقل فان العاقل المفكر اذا

افتش عن احوال

افتش عن احوال الوجدان يعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول

فالوقتان اي هي المفكرين واما البحث ان فيشتملان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض ونعني

زمان وقوع النسبة اولا وقوعها واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات

لعدم ظهور ذلك في التصورات قال فمست الحاجة الى قانون اقول يريد ان المقصود وان كان

معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة

احوالها اي انظار بدمن الانظار المخصوصة قال من ضروريتها اقول لم يرد ان الكتب النظريات

انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان الكتب يستند الى الضروريات اما ابتداء واما

بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا

لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قال واي فكر صحيح اي فكر فاسد

اقول قد عرفت ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية

اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان

فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك اي تصور كان بل لابد من التصورات لها مناسبة مخصوصة

الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية وال

والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها ثم انه اكتساب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق

كان بل لابد هناك من طريق مخصوص وشرائط مخصوصة فيحتاج في طريق تصور كان

او تصديقا الى شيئين احدهما تمييز مبادئه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في

تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مبادئه وسلك فيها ذلك الطريق لم يصب المطلوب بتحصيل

الحق اي صاب المطلوب فان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمكتفل بتحصيل

هذين الامرين كلام يتبع هو هذا الفن قال لان ظهور القوة النطقية اقول المنطق يطلق على



على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات
وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يقوى ويظهر كلا
معنيين النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول فيه بحث فعلى هذا لا يكون المعلول
منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعله
ذلك الفاعل بل يكون العلة واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح
لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة عنه بقوله منفعله
الى منفعله ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجد ب و ب
اوجد ج فلا شك ان له مدخلا في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له
اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير فاعلا لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج
فيكون ج ايضا منفعلا البعيد فيصدق على ب انه واسطة بين فاعل
المنفعل في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير الى ما ذكرناه مفصلا
فان رجحا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون
امر كلي اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم كلي لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها
بهو هو وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها بالمرفوعية
على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهي الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك
فهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة
المعربة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة الضابطة اسماء لهذه القضية

الكلية

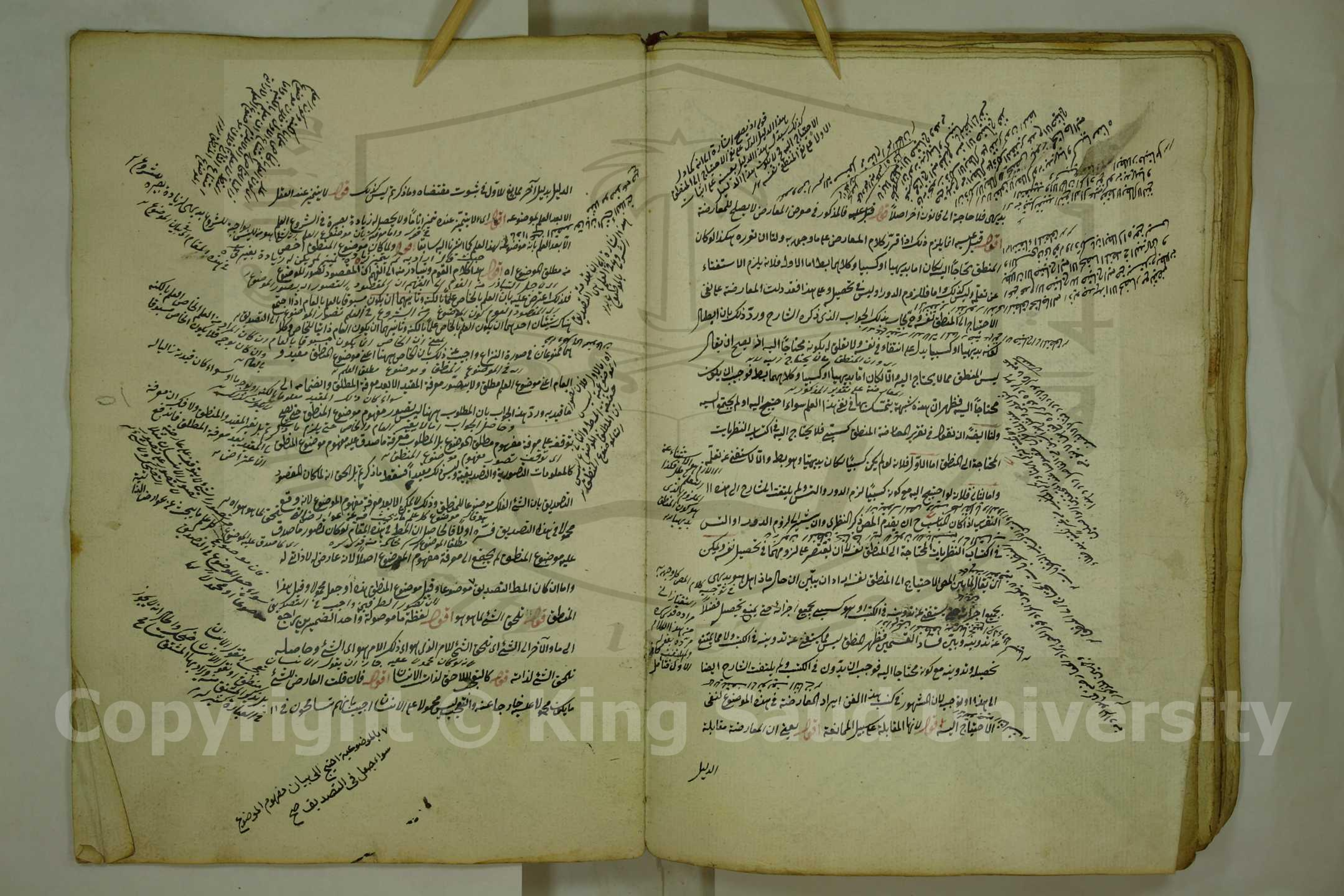
الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها من القوة الى الفعل يسمى
تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها على الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من
القوة الى الفعل وقس على هذا غيره فقوله امر كلي اي قضية كلية اقول منطبق اي مشتمل
بالقوة على جزئيات اي على جميع احكام جزئيات موضوعه وقوله يتعرف احكامها منه بالفعل
على الوجه الذي قررناه قال لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول فيه بحث لان القوة العاقلة قابلة
للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان اد
ادراكا فلعله التي بينهما اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة
المعلومات لادراكها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات
التي تنتهي بها الى كسب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بسبب العاقلة ايا ما على وجه الصواب
انما هو بواسطة هذا الفن قوله وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان
يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى
الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بها كما صرح به ثانيا
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط
بسببه بعض المسائل ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا واما المبادي فانما احتيج
اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم العلم
فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعله ذكرهما تسامحا بناء على شدة احتياج

العلم اليها فتنزل منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما
يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن الاول اولى
كما لا يخفى **قيل** لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها **اقول** فيه ان تلك المسائل
العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال
ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى
لا يتوقف على تحصيله في الخارج من في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا استخرجت ودونت
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان
كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** دون ان يقول وحده
اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو ان ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا
لكنه عدل عنه للتنبيه المذكور **قوله** العلم هو التصديقات بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني
الذي ذكرناه انه قد صح ثانيا **قوله** لكن تصور العلم يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي الـ
التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه
فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجملة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء
بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا محالة فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان
يتصور التصديق وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور
جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه **قوله** بهذا اشارة
اما جواب معارضة **اقول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة واحدة من مقدماته
او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج
في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة

يسمى بيانا

بان يقول

بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال والا لم يتميز عن منع المقدمات لا معينة ولا غير معينة
بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قوله**
المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول
انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما
وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله** بعضها بديهي كالشكل الاول **اقول** فان
انتاجه لنتائجه بديهي لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة
الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بداهة باستلزامهما اياها
ويمكن اجراؤها في الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة
على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني
نقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي المنفصل وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي
ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب
قلت في تدوينها فائدتان احداهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج
الى تنبيه ما وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد
من البعض البديهي الخ **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود المحذور
قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من بديهي منه بطريق
النظر البديهي



بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلاً قال فيرد عليه فالمذكور في معرض المعارض لا يصلح للمعارضة
اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان
المنطق محتاجاً اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء
عن تعلمه وليس كذلك واما فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي
الاحتياج الى المنطق نفسه ولا يجاب بذلك الجواب الذي ذكره الشارح ورد ذلك بان ابطال
كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال
ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون
محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه
ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه
واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور والتسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا
التقريب اذ كان للمجيب ان يقدح في ذكر النظري وان يمنع لزوم الدور او التسلسل
في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق نفسه لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن
ان يقال الجواب الاول عن الاحتياج الى المنطق نفسه اذ ان يتبين ان حال ما هو بديهي
بجميع اجزائه يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا
عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه في الكتب ولا مما يمتنع
تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا
الى هذا او لو جعل لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي
الاحتياج اليه قال لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة

الدليل

الدليل بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قال لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه اقول اي لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
الا بعد العلم بانه موضوعه لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قال ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع اه اقول هذا كلام القوم وتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلا
هما ممنوعان في صورة النزاع واجيب ذلك بان الخاص هاهنا اعني موضوع المنطق مقيد و
العام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى
ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب هاهنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح
ان يتوقف على معرفة مفهوم مطلق الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق
كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع
محمولا في هذا التصديق فتدبر او لا فالحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له
واما ان كان المطلوب التصديق بانه موضوع او قيل موضوع المنطق كذا او جعل محمولا وقيل هذا
المنطق قال يلحق الشيء لما هو هو اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع
الى ما والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي الشيء وحاصله
يلحق الشيء لذاته قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء
ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في ا

بالموضوعية احتيج الى بيان مفهوم الموضوع سواء جعل في التصديق

في العبارة كثيرا فيذكرون مبداء المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة او غيرها و
يسمون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لا يكون بينها
وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بل يجب بنفسها م واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج
الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة
المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما تلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض يعني
ان الثلثة الاول في الاعراض الذاتية لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات
وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض فلم تنسب
الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت
اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك
لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله في الحقيقة واما
الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء اخرى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث
عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها
قوله موضوع المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع
المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال
المعلومات التصورية والتصديقية بل يبحث عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى
المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات

لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة فيه وكونها مطابقة
لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس
غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه
الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله فانه يبحث عنها من حيث انها اقول احوال
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري
اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص
وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور يتركب من هذه الامور بلا واسطة فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات البحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التي يبحث
عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما
او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا لكونها قضية او عكس قضية او نقيض قضية وذلك في مباحث احكام
القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما موجودات
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قوله وهذه الاحوال اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال

معاً قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعاً وانحصر المجهول ايضاً في التصوري والتصديقي لان
ما كان مجهولاً اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصوراً واما ان يكون بحيث
اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقاً قوله فلانه في اغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب
قطعاً والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام مركباً قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة
وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر بترتيب امور معلومة
فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر
في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل
الى التصور التصورات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
(التام والرسم التام لقولنا في تعريف)
وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييدين والموصل البعيد الى
التصور هو الكليات الخمس وهي ايضاً من قبيل التصورات والموصل القريب الى
التصديق هو انواع الحجة اعني الاستقراء والقياس والتمثيل وهي مركب من قضايا وكلها
من قبيل التصديقات والموصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي وكلاهما من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له اقول اي لا يكون
علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما
بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع بتحصيل المحتاج
كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع على بعض

كما بينه ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني ا
التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث
(كالقضية وعكس القضية ونقيض القضية والقياس والاستقراء والتمثيل او غير ذلك)
المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق الخ اقول كان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه
(كتصور الانسان بالضاحك في قولنا الانسان كاتب)
الحقيقة او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقاً
(كتصور الانسان)
اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه
(كتصور الكاتب بالنسبة الوجودية في قولنا الانسان كاتب)
ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما نقول بشيء
(بيان عدم استلزام التصديق تصور المحكوم عليه بكنهه)
الى آخره ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على حالا
ما لا يخفى قوله والاذعان اقول اي وان لم يكن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها
فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى
بط وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من نفس الحكم
(لانه لا امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها لجواز ان يوجد النسبة في الواقع)
اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فساداً واما ان اريد بالحكم في الموضعين
(لانه يلزم منه ان يكون الشيء علة لنفسه)
ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع
لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهو بط كما حققه الشارح فان قلت هناك وجه رابع
وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو بط قطعا
مع انه الحق وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا

قوله قال الامام في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم
من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم اه ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير
الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح
ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا
في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله و
الحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني
ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل
الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث
صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء
التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب
الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكر الشارح في
عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب
ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق
عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي
المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في توجيهات هذا الفن
المظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت

الامرين

الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في توجيهات هذا الفن لظهر
الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين
والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في الدعوى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود
ههنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول الا بحث عن
الجهة لان المنطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة اقول المعاني واستفادتها
على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا وتصديقيا بالقول
الشارح والحجة فلا بد له هناك من الفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة
عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ
بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني
ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادة اياه احتاج
الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع
في العلم كما اشرنا اليه ثم المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه
المباحث مناسبة لمباحث المنطق فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها قوله سمي
العلم العلم بشيء آخر اقول يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة
وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الا

دلالة غير اللفظ عقلية



الدالة على الموثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا التعريف وضع

اللفظ واما التعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث

اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اح اح اقول بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل

على الوجع واما اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال

اح الرجل اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك

المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع

فيكون دلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا

قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا

فان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا

قوله وانحصار الدلالة اللفظية في العقلية والطبيعية والوضعية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع و

لا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرانا فلم نجد الا هذه الاقسام

الثلثة قوله متى اطلق فهم منه معناه اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن

ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا

الفن لا يحكمون بان ذلك دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله للعلم

بوضعه اقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية واضافة العلم الى الوضع اي بوضع

ذلك اللفظ ولم يقل العلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار

الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة

اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارج فالاول الدلالة

المطابقة والثانية هي الدلالة قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان

حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته

على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان الخاص والثاني العام شيئان

احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له المعنى الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ

الامكان عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى تضمن من تلك الحيثيتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمن صدق

انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له واذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط الوضع خرجت

تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحقق اي اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية

فانها ثابتة بواسطة الوضع للامكان الخاص لا من حيث انها بالوضع للامكان العام بل الوضع الا

مكان العام بسبب دلالته اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء

مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كون موضوعا له

فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة

الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه

قيد التوسط لم ينتقض به قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطا

بقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فلذلك المطابقة مدخل في حد التضمن ان لم

يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض اصلا قوله ويعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة

اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على

كلام خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزوم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير

متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول واما الدلالة على

المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ

المسموع موضوعة لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى

وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ الموضوع لمعان متعددة فانه

عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة

وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا منه بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا

في دلالة اللفظ على اي المعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ

سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج اليضا الى اشتراط تناهي

لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية

لانه فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ الواحد موضوعا لخصوصين

معين مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة

تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير

متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى **قوله** او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له

فهم **اقول** الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع اللفظ لكنه

يلزم من فهم الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الى البصر **اقول** المضاف اذا اخذ

من حيث هو مضاف كانت الاضافة ايضا خارجة عنه داخلة فيه والمضاف اليه

خارجا منه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى

العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى

ويكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول** بهذا الدليل يعرف ايضا ان الالتزام لا يستلزم

البصر خارجا عنه **قوله** لجواز ان يكون اللفظ

التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن **قوله** فتعين منع

اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام ممنوع ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون

لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه وتصور لازم لازمه وهكذا

الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون

هناك معنى لا يكون له لازم ذهني واذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه المطابقة بلا التزام ورد

ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة

في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من طرفين لا يستلزم توقف كل واحد منهما

على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من يستدل على عدم الاستلزام بانا نجزم تعقل بعض المعاني ذهولا

عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من ثبوت عدم

الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من

حصوله الذهني حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح

ذلك لاستلزم كل تصور تصورا غير متناه وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور

الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الا

خص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني

لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى

مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع ذهولنا عن

كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم

تصوره وقد يدعى ههنا ايضا الجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات

الخارجية على عكس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع في الدلالة

الصوري ان قيد بالحيثية ممتنعا **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان

اردت به ان التضمن بنفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن

نرد من افراد التابع لا نفس مفهوم وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى نتكلم عليه
ثانيا قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل الحكم فيها اقول يعني ان
قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني
لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن
تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع لزم ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه
الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون من
تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت
قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم كان
المعنى ان المفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبعية فلا يصلح كبرى للشكل
الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية
بمعنى الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه هو الحيثية او تقييد بها
فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لكن لا يخفى ان ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان
بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والحق انهما لا يوجدان بدونها مطلق
ومنهم من قال صفة التبعية للمطابقة لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون
هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية مقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى
في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم المطابقة فيستلزمانها
فيستلزمانها قطعا قوله يعني ان هذا المجموع بمعنى مطابقي لمعنى الحجارة
اقول

اقول يعني ان هذا المجموع معنى المطابقي لهذا اللفظ بدل عليه بالمطابقة وذلك لان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ
موضوعا لمجموع المعنى لا بوضع عين اللفظ لعين المعنى بل بوضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم
القبيلتين معا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة اقول
وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله
يدل على المعنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال لعبد الله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا
تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء المعنى المقصود اقول اي الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء لذلك المعنى المقصود منه لان جزء الجزء جزء
قوله وانما اعتبر في المقسم المطابقة اقول انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا
بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة اللفظ على جزء معناه التضمني
وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان
مركبا واذا انتفى الدلالة بالكلية الا اجزاء جميع هذه المعاني او بالكلية الا بعضها كان مفردا
ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء احد هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من هذه الد
الدلالات الثلثة لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى ...

اما التضمني فلما كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك بيّن نوع من ... وبيّن ان الثاني يستلزم

كون اللفظ مركبا وهو ادعا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان

التركيب والافراد عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس

بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة

واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب

قوله ذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ سهو والصحيح التركيب اذ المقصود ان

التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس

فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب

هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر

المطابقة في القسمة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما

في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي **قوله** اعترض عليه بان الدلالة

الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب

المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل اجزاء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي

مركبا كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم وجود دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول

الالتزامي بدون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء

اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول

مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر في اللفظ لا يكون مهملا والا لم

يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون

عين المدلول المطابقي للجزء الاول لكان اللفظان مترادفين يدل كل واحد منهما على ما يدل عليه

الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزء اللفظ

مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ

على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا

عن المعنى المطابقي ولكن لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي

وذلك لان المركب من الداخل والخارج قلت دلالته على جزء المعنى المطابقي الالتزامي اما ان يكون

التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول

مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيّنا فيلزم التركيب بحسب

المطابقة قطعا **قوله** فانه لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الادات **اقول** يشكل هذا بالضمائر

المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والتاء في ضربت والياء في غلامي فان

شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما اجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الادات

لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بمرادفها وتلك الضماير تصلح لان يخبر بما يرادفها

فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي

لفظ انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها

لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية

مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة بين حصول

على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانها صالحة لها

وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الادات ما لا يصلح لان يخبر بها ولا يخبر

عنها لم يرد الضماير المتصلة وفيه ان يخبر عنها كالالف والواو والتاء في ضربت ثم يحتاج ...

في ضربك وغلامي الاقاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده
فهو الاداة لم يحتج الى تاويل قوله ولا مدخل لهن في الاخبارية اقول فيه عليه بحث لان المراد في زيد في الدار
الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون لفظة في جزءا من المخبر به في المعنى كما ان
لا اجزاء من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع
الذي هو حق المخبر به في التركيب حاصلا في آخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد
الرفع في زيد لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزءا من المخبر به قوله حتى انهم قسموه اقول يعني ان القوم
في الاول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى
غير زمانية وهي ما لا تدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي ما تدل
عليه ككان في زيد كان قائما فقد ذكر هنا انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة
فيها من جنب اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن ساير الادوات
بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثمة قيل الاولى
ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما
ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان
فهو الادوات واما ان يدل عليه فهو الكلم وان دل فهو الكلمة وهذا الافعال الناقصة والثاني
ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ان بعض الاسماء الموصولة
لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان تكون ادوات وليست كذلك واجيب عنها بانها صالحة لذلك لكن لابهامها

منها

منها يحتاج الى الصلة تبينها فالمحكوم عليه والمحكوم به هو الموصول والصلة خارجة عنه
مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان
اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم
الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين
وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب
تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم
العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده
الى قسميه فقدر ومن تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله
كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته
على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهره ومادته
اقول لم يرد بذلك ان الجواهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون
مقابل الزمان بل مراده انه على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجواهر له
مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان بخلاف
كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح في لغة العرب دون
لغة العجم فان قولك امد وايد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر المنطقي
في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دونت
بها هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما اشرت اليه
الاشارة قوله بسبب اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اقول رد عليه بان صيغ
الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول

من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد

فيه تختلف بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لا

ختلاف الزمان ضرورة شهادة على ان الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان

عند اتحاد الصيغة [illegible] بعض صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح

وليس هناك اختلاف الصيغة فالاول ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ا

اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات

قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة فعلا واما عد النحاة

اياها اسماء فللامور اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند

القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسماء كاذ واذا ونظائرهما

وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء

فتحقق هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي

وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مرتبة مسموعة اقول

اراد بها اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها بعد قوله والفاظ او حروف

اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك

فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها

الحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان

معا بهذا اشارة الى قسمة الكلم آه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالكلم لان انقسام

اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث

هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد مثلا من حيث هو معناه معنى مستقل

يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان مستقل يصلح لان يحكم عليه با

بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه

بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء المخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون

هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا بنفسه فلا يصلح

لان يكون محكوما به فضلا عن يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا فان يشتمل على حدث

كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما

على قياس معنى غير مستقل الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار

يجعل معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ

في مفهوم معنى الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما

باعتبار جزء معناه بمجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز

عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس معنى مستقلا ولا جزء

معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى

من بلفظ ثم انظر فاذا تقدر ان تحكم عليه او به ولا ظنك ان تكسل في مرتبة من ذلك وكذا

اعتبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجدك انك جعلت الضرب مسندا الى شيء ورتما

صرحت به او مات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يعتبر

محكوما عليه ولا به وكذا اعتبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه

وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف

بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا

يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب صح ان



صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم
فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة
والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى
وعسعس بمعنى ادبر واقبل وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في
معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون
مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام
في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما تبين وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما
فان قلت الاشتراك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تستلزم صفات اخرى للمعاني
فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان الاقسام
في الكلمة والاداة اتصاف معانيها بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية
فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة
عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نقل الى المعنى الاول اقول
يعني ان المعتبر في المشترك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد
او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذوات القوائم الاربع اقول وقيل الى الفرس

حاصة

حاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامعه شيء من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان
فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص بعينه فاذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك
حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه
جزئيين او كليين واحدهما جزئيا والآخر كليا واما المنقول والمشترك فمتقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه الحركة في السكك اقول الاولى ان يقال الحركة حول
الشيء قوله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية اقول لكن تبادر الاستعمال على هذا بالنسبة الى ترتب
الحرية على الاسكار قوله واما الحقيقة فلانها اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة
من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء
قوله لانه مشتق منه مقام اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
قوله وقد جاز مكانه اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل
الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ من معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل
الجواز قوله ومن الكنايات فيه تحكم لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
الفصاحة صفة للمتكلم فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين والبعد

والبعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان
والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية له كالانسان والكاتب
بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس مثل ذلك البعد بالكلية وكان منشأ
الظن في المتساويات توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجد ان كل مترادفين
متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في
المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد
المخاطب فائدة تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة
او لا فيصح السكوت عليه فحينئذ يصح السكوت عليه تفسير للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد
بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون
مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه
للمخاطب فائدة جديدة قوله والا يكن مستقلا اقول هذا التفسير ايضا لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب
ح منتظرا للفظ آخر كانتظاره المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره المحكوم عند
ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستدعاء الاستدعاء وبالانتظار المعنيين
ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد اه وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال ايضا انه غير ذلك من القيود
كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا جرد النظر

الى مفهوم

الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى
محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى
وخبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل المفهوم
ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا هو ان ورد
الايراد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها
مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده واصلا بل هو جازم بالصدق وحاكم بامتناع الكذب فيقال
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المفهومات البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها
وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا
اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع
النظر عما عداه حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان تعريف الخبر الاخبار
بكونها محتملة للصدق والكذب فههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق
والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم المطابقة للواقع والجواب
ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب عدم مطابقتها للواقع فلا دور اصلا قوله احترازا
عن اخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون
تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل
المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا يبعد ان يكون
الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المراد من الاستفهام



بحث تنبيه **قوله** قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة
بالوضع والتنبيه مما لا يدل على الطلب دلالة وصفية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو
الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما يدل على طلب الفعل دلالة وصفية
والقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف
اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب
بالاستفهام هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم
ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق
هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فحينئذ يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما رسمهما
امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية **قوله** فقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية فيه ويرد بان المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا
لوحظ من الاستفهام الحق وهو فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية
والا فذلك سهل **قوله** والنهي تحت الامر **قوله** ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي
ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا
للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ يشارك النهي الامر
في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص عبر عنه بان يقيد الامر بانه طلب
وهو كف عن فعل اخر وحينئذ يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر

بانه طلب

بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم
الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه
وان لا يفعل فيستمر عدمه وحينئذ يكون النهي مندرجا تحت الامر **قوله** والاولى **قوله** جعل
الشارح طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل
وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب اما فعل فقط
على رأي جماعة واما فعل مع عدمه على رأي اخرى وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين انه يكون
هو الفعل ان لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة
وصفية فاما ان يكون المحقق حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما
ان يكون المحقق حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني
مع الاستعلاء نهي وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود
ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن
وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله** والمعاني هي الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** يعني اما مفعل كما هو الظاهر من معنى يعني
اذا قصد الى المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم المفعول منه اي المقصود واياما كان فهو
لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها يقصد من اللفظ وذلك انما يكون
بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة
فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد
صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول
لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنها **اقول** يعني ليس المراد بالتعبير



ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطاً لا جزء له ومن المعنى المركب ماله جزء بل المراد من
المعنى المفرد ما يكون لفظه مفرداً ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركباً فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعاً لها فيقال المعنى المفرد ما يستفاد
من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى
المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء
لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لا
حدهما جزء دون الاخر **قوله** فكل مفهوم اه **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في
العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو
الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين
والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية
امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله** اه من حيث انه متصور **اقول** لما
كان ظاهر العبارة تدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فيه نبه على ان
المراد منه منع المفهوم من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع في بعض النسخ **اقول** منشأ
هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض
فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فهو الجزئي
او لا يمتنع فهو الكلي **قوله** وانما قيد بنفس التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم
اما ان يمتنع من الشركة لتوهم ان المقصود منعه من الاشتراك بين
كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود والكليات داخلاً في حد الجزئي فلما قيده بالتصور

علم ان المراد منه في العقل من الاشتراك اي يمتنع العقل من ان يجعل مشتركاً بين كثيرين ويمنع
منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض الاشتراك فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي
واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة
برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكن فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره
وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل
فرض الاشتراك **قوله** او كليات الفرضية **اقول** ان التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض
في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللا ممكن بالامكان العام
فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم
من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود في الخارج
وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء لا في الخارج ولا في الذهن
اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه من
فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن كون نقائضها
لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها
عن فرض العقل الاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة داخلة في الكليات دون
الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات



بناؤ على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو باعتبار حصولها
في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المكتسب انما هو غرضهم قوله ومنه ههنا يعلم اقول
اى ومن ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللا ممكن واللا موجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده
ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على الكثير
من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو الاكثر منه فالمعتبر
في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد محققة
في نفس الامر لا يلزم لكليته نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في
نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها ويستظهر فائدة هذه النكتة التي علقت ههنا في مباحث
تحقق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر نفي التصور اقول هذا متعلق بقوله لان من
الكليات ما يمتنع الشركة اه قوله ان الكلي جزء الجزئي غالبا اقول قوله غالبا اشارة الى ان
بعض الكليات ليس جزءا للجزئيات كالخاصة والعرض العام اما الكليات الباقية فهي اجزاء لجزئياتها
فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث انه جزئي قوله وكلية
الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى
الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت
شئ وذلك الشئ يكون متناولا له ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان
متضايفان لا يعقل احدهما الا مع تعقل الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي
تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين

والكلية عدم

والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في كل من الجزئي الاضافي ثم يقال والمانع الجزئي الحقيقي
ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي مطلقا لكون العام على الخاص وقيده بالحقيقي لما ستذكره قوله وهي
لا تتعلق بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالحسيات اما بالحواس الظاهرة والباطنة
وليس للاحساس فيما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة ويرتب تلك المحسوسات
على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن
يرجع الى الوجدان وكذلك ليس لترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات
مما لا يقع فيها نظر وفكر اصلا والآلة مما يحصل نظرا وفكرا فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي
تعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة
فلا يحصل الا من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس ايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم
انحصارها في عدد في قوة الانسان بتفاصيلها فلا يبحث له الا عن الكليات فان قلت قد ذكر
ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت
انما ذكره ههنا لتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين
المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث
عنه واما تصوير مفهومه فمن تمام التقسيم فليس بحثا لان البحث عبارة عن بيان احوال الشئ
واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها اقول
فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية النوعية لانها ليست بخارجة عن
نفسها ويتناول اجزاءها المتقسمة الى الجنس والفصل اما الذاتي بالمعنى الاول اى الداخل في



قوله يعني الاول اشعر الذاتي اطلاق ان اشارة الى قول ربما فيه وجزاء بالاجزاء المائية

الا بعوارض متشخصة خارجة اقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية و

وعوارض متشخصة موجبة لتميز بعض من الاشتراك وليس تلك

العوارض معتبرة في الماهية تلك الافراد بل هي معتبرة في كونها اشخاصا معينة ممتازة بعضها

عن بعض فيكون الانسان تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله متفقان بالحقائق ليخرج الجنس

اقول بهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول

البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان

عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني

في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا

سواء كان خواص الانواع او الاجناس فكان الاستناد الى الاول اولى واما الاستناد الى الثاني فمن رعاية

لادراج مع الخاصة المشاركة اياه في الوضعية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا تقال

في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو

عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا انما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان

في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له بل يقالان في جواب اي شيء

هو لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء

هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام ماهية لافراده المتفقة

الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراده المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني

قوله بل اللفظ الكلي يعني اه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بالفعل بعينه الا ان

لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ يدل عليه تفصيلا لا يقال ان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالعرض

المقول على كثيرين

على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يعني عنه لانا نقول

المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست

بمعتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح

لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية

ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولا بالفعل بل بالصلاحية فيكون

المقول على كثيرين بالفعل فيستغنى عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي اقول فان قلت ما هو

سؤال عن الحقيقة ولا يكون الحقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا

قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع

الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمس فان المفهومات التي لم يوجد في الخارج شيء من افرادها بالفعل

هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام

الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ونوع الفن فرد واحوالها على

ان مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والشيء يقسم الكلي الموجود في الخارج الى

هذه الاقسام ثم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات

الان قواعد هذا الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود

الاصلي من هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية

وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودة الحقيقية

ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء

تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فيبطلها فانه اذا كان الجزء

مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر



كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع
الاخر وكان تمام مشترك بين الماهية وبين نوعين اخرين والانواع الاخر كان ايضا جنسا
قريبا للماهية وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا
بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان
تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية في ذلك الجنس او لا وسيطلع عن قريب على هذا المعنى
فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا
قوله اي جزء مشترك قوله وهذا الكلام وقع في البيان بمعنى قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك
بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد قوله يعني كون
الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي مقولا على
الواحد لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره بان يقال زيد عمرو ايجابا ممتنع ايضا واما
قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد
بعد ذلك الشخص المعين والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى
بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني
المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع قوله يخرج به
ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
فلذلك لم يسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم قد ربوا
الكليات قوله لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئين الا بالامثلة

الجزئية

الجزئية فلذلك ترى كتب المعقول مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدئ فاصحاب هذا
الفن ذكروا في مباحث القضايا امثلة جزئية كزيد وعمرو فاوردوا في مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قوله فنقول
الجنس اما قريب او بعيد قوله وقد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك فالاول لا بد ان
يكون جوابا عن الماهية وعن جميع ما يشاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه
هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض دون بعض اخر فيكون الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعضها الاخر وهذا يسمى جنسا
بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعيد ان يعتبر عدد الاجوبة ان [illegible] لجميع المشاركات وبعض
منه جنس واحد فما يعني منه فهو مرتبة البعيد واعلم ان الجسم النامي جنس للانسان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم جنس للانسان النامي
من فصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس مطلق للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان
بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم
ايضا ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس
ولا تحته جنس كالسيانات على قريب مذهب [illegible] قوله والاخص قوله اي لا اخص مطلقا
ولا من وجه والا فانه ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكلي بدون الجزء الذي هو اخص
منه مطلقا او من وجه وان [illegible] واذا لم يكن بعض تمام المشترك اخص منه من وجه لم يكن اعم
منه من وجه ايضا ويمكن ان نقول الاخص اي مطلقا ويجعل الاعم في قوله لا اعم متناولا للاعم مطلقا

ومن وجه والحاصل ان اخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصية
وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز نفي وجود الكل بدون الجزء وان شئت لاحظت
عمومية وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك فوجد لكان موجودا
في نوع افراده اقول قيل عليه بتحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون
بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام
المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون فرد واحد
فيكون اخص منه واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع آخر من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون
مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه
وحينئذ هذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له
او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا
لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسيا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية
ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون
هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له

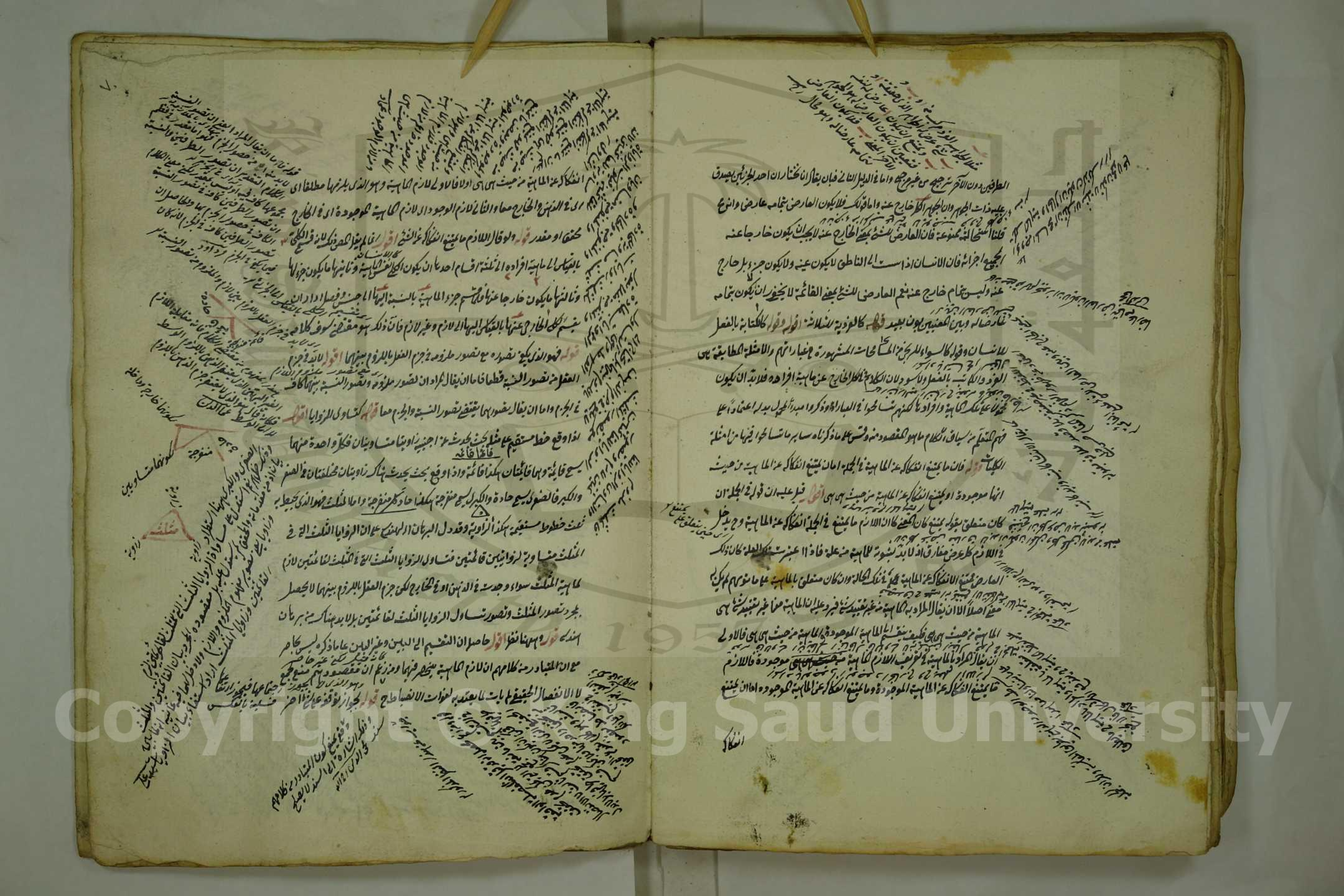
فلو وجد

فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاذا فرض بذلك كون تمام
المشترك الثاني في بعضه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الاول كلا مباين له فاما
ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين النوع ما مباين له او لا يكون والثاني يكون فصلا
للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك
فهناك تمام مشترك ثالث الى ان يقال لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
موجودا في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصلا جنسا وهذا الاعتراض
مما لا دفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم
يثبت ذلك ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية ان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها و
وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات من انواع لما علمنا لكونه مختصا بها فيكون
فصلا لها واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيره لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء
لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها لان من جملة الماهيات ما هي بسيطة
لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون
فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون اجزاء الماهية منحصرة في الفصل وحده لان جزء الماهية
لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون
فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام

المشترك بينهما وبين نوع آخر قوله او بتميزهما بعض تمام مشترك مساويه اقول الظاهر في العبارة ان يقال او بتميزهما الى تمام مشترك يساويه بعض تمام المشترك قوله والا لم يكن لهما جنس اقول وذلك بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل انما بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا ومثانة ذكر هذه الماهية قوله الكلام في اجزاء المفروضة اقول قد يناقش فيه بانه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المحمولة المفروضة مع كونه مركبا قوله لانه لسوال بأي شيء هو اقول اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء كان يميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته يصح الجواب بجميع تلك الفصول ايضا واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل الابعاد واما اذا قيل اي جسم نامي هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واما اذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق في الجواب قوله الماهية الجنس العالي والفصل الاخير اقول اي مثل بهما لامتناع تركيبها من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا اذا فرض تركبها من الاجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا ولا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا ينحصر في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان يميز كل واحد منها الماهية عن الآخر لها

فلا يكن

فلا يمكن كون بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام الى القريب البعيد منصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد الاحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عن المشاركات في الوجود ان تميز عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان تميز عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء وربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره الشارح وبجار موضع ما عداه على المقايسة به واما تدقيقات فالاولى بها ان تسمى بالكلم قوله فانه مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطارحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها وجود بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقعه اللفظ كانه مزلة تزول فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الخدشة عليهما اما في الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا يجب لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر في الحقيقة دون العكس فلا محذور اذ لا يلزم منه التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكون مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد



العارفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق
عليه ذات الجوهر وان الجوهر الكل خارج عنه واما قولك فلا يكون العارض تمام عارض وانوع
قلنا المشتمل انه ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه
بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق لا يكون عينه ولا يكون جزءا بل خارج
عنه وليس تمام خارج عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم لا يجوز ان لا يكون تمامه
عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلاثة اقول وقوله كالكتابة بالفعل
للانسان وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي
الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون
محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا في العبارة فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على
فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرناه سائر ما تسامحوا فيها من امثلة
الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اقول فيه ان قوله في الجملة ان
كان متعلق بقوله يمتنع كان المعنى كان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية ويدخل
في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبر ثبوت العلة كان ذلك
العارض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلق بالماهية على ما نوهم لم يكن له
معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد عليه ان الماهية من غير تقييد بشيء هي
الماهية من حيث هي هي فكيف يتقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم للماهية من حيث انها هي موجودة فاللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع

انفكاك

انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي
في الذهن وفي الخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج
محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما لم يقل ذلك لانه قسم الكلي
بالقياس الى ماهية افراده الى ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها
وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان
يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه
قوله فهو الذي يلزم تصوره من تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد في جزم
العقل من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي الزوايا اقول
اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث منه اجزاء زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما
قائمة قائمة
يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر
والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى تسمى منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به
ثلث خطوط مستقيمة هكذا الزاوية وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في
المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث لقائمتين لازم
لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل
بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث لقائمتين بل لا بد هناك من برهان
هندسي قوله وههنا نظر اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر
مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية ينحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده منع الجمع
لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ قوله لجواز توقف على شيء اخر



اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان الاحتياج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكما ان اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فكذا انه يجوز ان كان يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي فيه بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم بينهما اوح يظهر الانحصار فيكون غير البين منقسما الى النظري بمعنى تصوره الى الوسط والى البديهي بمعنى الى امر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء آخر اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى انه يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم كالماهية بل اينما وجدت كانت هي موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بمعنى الاعم وغير البين قلت لا بد في لازم الماهية

ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث متساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بالمفهوم المساوات المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم منه ادراك امور واحداد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما او ان لا يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما فصح به الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم الى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الثاني وكون تصور الملزوم كافيا من تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا من تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في التصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن يتبيّن هذا التفسير من كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول وانما يخرج الفصول مطلقا عن فصول الانواع والاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا عن فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصل اليه قوله يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل

النوع الناطق واما خروج فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالبعيد
الاخير **قوله** واما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اي موجودة
في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقية فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس
الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعذر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية
واما الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا
واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرض لها فلا اشتباه بين حدودها
ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** كما صرح به الشيخ الرئيس في مباحث الجنس
من كتاب الشفاء **قوله** فيكون هي **اقول** ان يكون هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك المفهومات
التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت
تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه ا
التعريفات لكانت رسوما اسمية لها **قوله** وفي تمثيل الكليات **اقول** قد يسمع انهم قد ينسبون
ويذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمعنى تركا للمسامحة تنبيها على تلك الغائدة **قوله**
لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة **اقول** بل النطق يصدق على افراده اعني نطق
زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد
الانسان فلا لانه اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا
بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقد علم الضاحك والماشي ونظائرهما وبعضهم
جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى
الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلي سبعة على ما
يقتضيه تقسيمه **اقول** وهذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل
واحد من اقسام فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم
الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة
والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه
ومن اراد حصره في القسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد
منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم والمفارق
انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق
انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم العرض العام فيهما الخاصة في اللازم والمفارق
ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فيقدر ان يجعل
الاقسام الاربعة الى صنفين مطلقين يوجد كل واحد منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارج
منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام
رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والحصر كان نظرا الى زبدة الاقسام
في المآل فلذلك فرع على تقسيم الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر
الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبقت الاشارة الى انه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق با
لجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئي لكنه يتصور مفهومه اعني الجزئي الحقيقي الذي يعني والا
ضافي الذي سنذكره ويبين النسبة بين مفهومه تتميما للتصور وربما يبين النسبة الجزئي الا
ضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير **قوله** اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره
ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان
العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد بالامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب في جعل



مقدر جانخة والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه او ممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد في الخارج وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد في الخارج وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكوكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة آه **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده **قوله** فان لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم الآخر **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلثة والنامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب لما كان هناك معروض هو الثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض بمعنى المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب في المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وغيره من المفهومات التي بعرض الكلية في العقل **قوله** فالاول **اقول** يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه انه كان مفهوم

الحيوان

الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا فعلى هذا التفسير قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنس طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم جنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا لجنس كلي فقد اعتبر في طبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال آه اعتبر العارض مع بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقل فلا يلزم اتحاد العقلي والطبيعي **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه آه **اقول** يعني ان يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذ الكلية انما هو مبدأ آه **اقول** اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق فان النسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبيعي موجود في الخارج **اقول** اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهذا مشترك بينهما **اقول** ... يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه آه **اقول** قيل وجه بيان اثبات وجود الكلي الطبيعي بكيفية اشارة الى ان معرفة موجوده نافعة في الاقيسة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين فهناك تطويل الكلام ولا ينبغي تطويل الكلام من ادا الاول وترك الاخرين **قوله** وان لم يصدق على شيء اصلا انهما متباينان **اقول** اعترض عليه بان الشيء والا يمكن بالامكان العام لا يصدق فان على شيء اصلا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان لا لم يجعلا متباينين فقد خرج توزيعها ما ليس بينهما او وجب تخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء والشيء والكليات التي لم يصدق فيما كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فلا يتناولها قولنا الكليات الذي يصدق كل منهما على شيء يتحصر في الاقسام



الاربعة وتقسيم النقيضين واعد انما يجب البطاقة بالنسبة ويجب الاعراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات
الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على الشيء بتمامها ولا يمكن ايجادها فهذه
الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدق كل منهما فمتساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع
الافراد الاخر ولا يلزم منه ذلك انهما يصدقان معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع
امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يتخالف التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة
والنائم في حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة والنائم يصدق عليه انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق المستيقظ في حال النوم وكذا
المستيقظ يصدق عليه في حال التيقظ انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع
افراد الاخر في زمان يصدق الاخر عليه وفي على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله
وانما اعتبر النسب بين الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان
مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان آخران بينهما تساوي وعلى هذا القياس يتحقق في الكليين مطلقا الا [illegible]
الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان
متساويان الى آخر التقسيم لتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام
الثلثة فلما قال الكليان علم انه ليس حال القسمين الآخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت
قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة
بادنى التفات على ان مقصود الاصح معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قوله فلانهما لا يكونان
الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متبا
ينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان
متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد
لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي

الحقيقي

الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام
في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات
متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الحيثيات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا الفاعل
والقاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما
عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض الشركة بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال
هذه السؤالات تخيلات فاسدة يتعظم بها عند العامة يفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من [illegible]
القضايا ومن شبهات المغالطة قوله والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان نا
طقا اقول ورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق
كما بيناه من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا يرى ان صدق قولك
ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا
ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء وهو الموضوع بخلاف السلب فانه قد يصدق اذا كان
الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما بيناه والحال فيما نحن فيه
كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجدي نفعا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضهما على
شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام واجب صدقهما
على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق النقيض والا لمكن يجب بها على مفهوم من المفهومات فاذا
قلت لم يصدق كل لاشيء لا ممكن ليصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض [illegible] ممكنا

انجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق
عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة وان اورد عليه المنع المذكور كان مكابرة
غير مسموعة قلت هو المفهومات متناقضان اذا اعتبر انتقاضهما هكذا متفردين من غير اعتبار صدقهما
على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولنا
زيد ممكن زيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا الشيء المساوي
اعتبر صدقهما على شيء اندرج الشيء في الموجبتين كليتين واطراف القضايا ما اعتبر فيها الصدق
على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما
وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت
نقيضيه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاناطق في
حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء او في حالة اعتبار صدقه عليه فقد ثبت علمك نقيض باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضع احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة المحصل ان نقائض
تاخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا
ان نخصص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضاهما حينئذ
على موجودي اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد والفن يقتضي
~~نقيضهما انما هو بحسب الظاهر زيادة غرض في معرفة احوال تقابل الامور الشاملة وهذا الفن~~
العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن
آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبار موجب خللا لا في صحة النسب كما في التساوي

نقيض

نقيض المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم من نقيض الاعم والي
علم ذلك واصلاح هذا الاختلال بوجه تكلفات بعيدة قوله اما والاول فلانه لو لم يصدق
اقول وعليه الاعتراض المورود على نقيض المتساويين الذي اشارنا اليه انفا فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شيء اللاانسان الصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء
انسان انتجه ان يقال ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما ان
تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان واذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه
الاخر والا ارتفع النقيضان ربما عرفت من ان نقيض المفهوم في نفسه مغاير بنقيضه باعتبار
صدقه المحلص عام فتامل قوله فيصدق الاخص اقول بمعنى على طريق القدماء وبها ان يجعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه
الطريقة والاشكال المذكورة متجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة
كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه وفهم منه ما قلت
عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم ينقل الخلف كما سيأتي فكيف يستدل به على انه اشتمله ما ادعاه
ايضا الاستدلال بانه لم يبين بعد وجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف
ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل اعلى من انه عند المحقق ايضا واما تلك فبيانها
على ما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكتفي دون تنبيه قوله وفي قوله لصدق نقيضي
الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم من جهة عكس النتائج اقول اجيب عنه بان الدليل هو نقيض وتوضيح المدعي
لا عينه فهو بالحقيقة استدلال على ثبوت الحد على ثبوت وما بعده استدلال على ثبوت الحد والا
يتجه عليك ان المقصود وتفصيل المدعي الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل
نفس السير وهو ان لا يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من جهة عكس في الكلام



بجعل النقيض بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين بالكلي اقول انه لو اطلق التباين ولم يقيد
بالكلي يلزم منه ثبوت التباين بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بثبوت المدعى وهو انه ليس بين
ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا
جزئيا في انه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم
العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون
العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او تقول اقول يعني او دعوى العموم بين نقيضيهما
دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها
لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة اقول لا يقال يلزم من ذلك
ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم
من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة

المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذلك بان
معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين
الجزئي بمجرده اعني خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان
التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت
النسبة بينهما هي تلك الخصوصية الا انه لا يقال ان النسبة بين الوضع والانسان او بين الحيوان
... التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الآخرين هو العموم من وجه ويعلم منه ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين والاشكال
ان المدعى على هذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يصدقان اصلا وقد يصدقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من
وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين

من العينين مع نقيض الآخر وايا كان فلا يلزم ان الملحق بمحل النسبة بينهما وهو بصدد بيانهما
بيانهما قوله وباذائه الكلي الحقيقي اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي الحقيقي
معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لا امتياز بين
معنيين الجزئين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر منكشف على ما بينه
واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا
كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا تعقل الا
بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذا معنيان وان اراد به
معنى آخر فلم يبينه قلت بل اراد به معنى آخر وقد يشير اليه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي
يندرج تحته شيء آخر ولا يعني بالاندراج ما يكون مندرجا بالفعل حتى يرجع الى المعنى الاول
بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء
امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي
الحقيقي قطعا بوجهين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية
والانحصار ذلك في الكلي الاضافي الثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل الا انها
ولا خارجا ولا يدخل في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول حقيقيا لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية
فرض الاشتراك بين كثيرين ايضا فيه شائبة في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير
كما ان تعقل الممتنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان حقيقته
لا يتوقف على تحقق الغير وان يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما يندرج
تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء آخر كان الكلي الاضافي ما امكن
ايضا اعم منه صح

اندراج

اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي
الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج
شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي بتمامه والعالم بنسبة الجزئي الاضافي بما يحتمل الا انه لا
يقال للوس ان جزئي اضافي لانه مع امكان فرض الاندراج تحته فتامل فيصح ذلك ان الكلي على
ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة ولا يتوقف
تعقله على تعقل الغير مستلزم ما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي تعينه على ما عرفت وثانيهما
اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان النسبة بين الكليين عكس ما بين الجزئيين
فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى قوله وقد يقال
الجزئي الاضافي اقول لان اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي في
الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام اقول وذلك كما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شيء آخر وهذا هو معنى العام غيره وهذا المعنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج
تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام و
والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان العام والخاص متضايفان مشهوران كالابن والاب وان
العموم والخصوص متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا
فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه
مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم العام الذي هو بمعنى الكلي
الاخص حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام
الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى
التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي

هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وببعضه بعضه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي
يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة متضايفه
فالخلل في تعريفات جرو حرمين الاول تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف على معرفته والثاني تعريف متضايفه
وبما يتوقف على معرفة متضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر
على الثاني وحده وايضا يلزم ان يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لا
كاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب المنظر ان المص ذكر المتضايفين معا اعني
الاخص الاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي والمحذور في ذلك وليس شيء لان هذا القائل
ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح في النظر
وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص
بما ذكر تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريف وح يندفع
الاشكال لان ما الان المقام يدل على قصد التعريف ظاهر قوله وهذا منقوض بواجب
الوجود اقول اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهوم فانه كلي كما مر واجيب عن هذا
النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الوجود
المعين الذي هو الواجب الوجود ذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا تعقل
الا وجوه الكلية منحصرة في شخص واحد ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن
لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمتنع اليه او لم يمتنع اذ لم يريد به كونه مفهوما بالفعل وذلك
لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى
يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع ان يكون الحصول في الذهن هو كنه ذاته
لا الذات على وجه مخصوص بعرض الجزئية قوله فان يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر لك
بما ذكره

بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين كليين واما النسبة بين الجزئيين
الحقيقي وبين كل واحد من الكليين والمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي بين كل واحد منهما
فالعموم وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه من المفهومات الى ما
جميع الاشياء ولصدق الكلي والجزئي الاضافي على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر
الى الحقيقة الواحدة اقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا
حقيقة افراده ومنشاءها اتحاد حقيقة في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الاخر اعني
الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان
الجنس ما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومحمولا عليهما في جواب
ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين المندرجة تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة
الجنس ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج
تحته متضايفان كالابن والاب قوله لانه جنس الكليات لا يتم حدودها لا يذكره اقول اشارة
الى ما سبق من ان المذكور في توبيخ في تعريف الكليات حدود حقيقية لها لا رسوم كما يتوهم فاذا
كانت حدود وكانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا دعاية لطريق
القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافيان
احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخر بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا
والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو اقول فان الجنس كالحيوان مثلا وان كان محمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان

تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص
قوله اي التشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية
الانسانية وامر آخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا
قوله يكون حمل العام عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما قوله وذلك لان الحيوان عام بجميع انسان لم يكن محمولا على زيد فان
الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه قوله فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد قوله
هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا الجسم ولا الجوهر مع انه اي سمي نوع الانواع لكونه نوعا
للكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع كما كان مصاحبا للجنس فان اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد
من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مصاحبا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي
هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول
في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا قوله
وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام
ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده الا لكان الكلي الذي
تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل
صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا
وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده
فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك يوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان

فيلزم

فالصنف يخرج بقولنا في جواب ما هو لانها اذا كانت مقولة
عليها وعلى غيرها بالجنس لكن ليست بمقولة في جواب ما هو ماهية
افراده بل بعضها ماهيتها الا انه ليس كلي تمام ماهية جميعها بل تمام [illegible]
[illegible] ما يشمر كلام

فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان لكل واحدة منهما تمام ماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية
شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء الآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزءا منها وان
كانت احديهما جزء الاخرى لم يكن جزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان والزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة به لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالعكس اي الاضافي فيه
يجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان لا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي او
اما جنس في النوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت
نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي مغاير الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا
اذ لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عالي كالحيوان بالنسبة الستة واما الاضافي فيعتبر الا
الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد
باعتبار عدم الترتيب عد مكان في غيره ملاحظة الترتيب في جودا قوله ان قلنا ان الجواهر
جنس قوله بمثال العالي تشبيه احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما او
ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الجنس قد تترتب متصاعدة قوله اشارة بلفظ قد الى الترتيب
في الاجناس قد تترتب كما لا يجب في الانواع ايضا كما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون
لا كما لا يجب صح
نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس جنسا فوقه ولا تحته
فيكون مفردا البتة في افعال سلسلة الترتيب فلعل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب
منحصرة في ثلثة كما فعل بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان الكل
اعتبار افراده يحتاج الى ملاحظة الترتيب وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة

لان الترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوعه ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى فوقه في الشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يكون جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما يكون بالقياس الى ما تحته فانه انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم عام ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين مراتب الاجناس فانه لا يكون الا الانواع حقيقيا فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من الانواع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه فعليك باستخراج الامثلة **قوله** لا يقال **اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجواهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجواهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر ذلك بغيته مجرد الفرض خصوصا فيما لم يوجد لها مثال في الخارج ظاهرا **قوله** الماهية على النوع معنيين **اقول** حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بينهما هي العموم بين المعنيين العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد او لا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم لم بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي عموم وجه وهذا هو الحق الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتم اهم قولهم ولو اكتفى ببيان النسبة بينهما العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولو اكتفى ببيان النسبة هي العموم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه مطلقا بيان

كما في

كما في الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان للازم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار رد قولهم بهذا الطريق مبالغة في الرد كانه يقول ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ليس اي هذا المنع لا النفي فانه رد ذلك الدعوى لا غيرها كما في الحقائق البسيطة **قوله** يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها **اقول** كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجواهر جنسا لهما حتى يتصور حتى كونهما بسيطة ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلام المقامين بكون الجواهر جنسا لها ويكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة والواحدة والنقطة هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وفيها قرع في الموضعين **قوله** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة **اقول** يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن سؤال لما هو اذ ربما انتقل الذهن في الدال بالتضمن على الماهية الى جزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المعنى على القرينة بجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية

في جواب هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور
اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو خطاء وان يدل عليه تضمنا
اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال منه
ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة بما عرفت فظهر ان المطابقة
معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور فيهما كلا
في جواب اما هو وذلك كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور
فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور المعنية
للحق قوله وانما سمي افعالا اقول تخصيص واقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة و
تخصيص الجزء الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
مرعية فان الواقع في الجواب انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين
ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل قسما له لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم له
الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمامه اليه فاذا قسم
الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما يحصل قسما واحدا وكان
من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا او عدما
حصل له قسمان كما انه يعدم الحموضة الانواع والاجناس في المراتب نظرا الى مثل ذلك قوله
والمتوسط سواء كانت انواعا او اجناسا اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط
ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي وجنس العالي
اقول اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الكل والسافل

ماهو

ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما
للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل
اقول اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي
لجواز ان لا يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بين السافل وبين العالي وفرض امر آخر يمتاز به
عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة لم يبق فرق بين
السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل
الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للا
نسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران
وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس العالي مركبا
من فصل وهكذا الى الجنس السافل الذي فوق النوع الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق
اصلا قوله فالقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم اقول اي ما يلزم تصوره بطريق النظر هو حصول تصور الشيء
او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من التصور سببه في كلام الشارح ها وكيف لا يكون معتبرا والمعنى
من الغرض بيان طرف الكتاب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا
تصوره موضوعه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة
دلالة التزام اذ لم يحصل شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله والمراد بتصور الشيء اه اقول قد تبين
ان تصور الماهية المكتسبة بالقول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الغير التام
واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور
جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل
بغير تصورات جميع الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن

بعض الاجزاء معلوماً بالكنه ما يكن الماهية معلومة قطعاً **قوله** والا لكان الاعم من الشيء **اقول** اعلم ان المتأخرين

اعتبروا في المعرف ان يكون موصلاً الى كنه المعرف او يكون مميزاً للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى

كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلح للتعريف اصلاً والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلاً

الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض

ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصوراً مع عدم الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور

الشيء بالكنه كسبياً محتاجاً الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعض

ما عداه يكون كسبياً فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبياً لا يكتسب الا بالاعم او بالاخص فيهما يصلحان

للتعريف في الجملة **قوله** او امتياز عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راوا

ان التصور الذي لا امتياز معه التصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان بل يلتفتوا اليه فشرطوا المساواة

بين المعرف والمعرف اخرجوا الاعم والاخص من صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم

والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزاً تاماً مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزاً اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً

ان يكون مميزاً في الجملة وابعد منه افادته تميزاً تاماً بان يكون بين المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال

من احدهما الى الآخر **قوله** والاخص لكونه اخفى **اقول** هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص ويكون

معقولاً بالكنه واما اذا لم يكن ذاتياً او كان ذاتياً ولم يكن معقولاً بالكنه لم يلزم وجوده في العقل وجود العام

فيه **قوله** وايضاً شروط تحقق الخاص **اقول** هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فان كلما تحقق الخاص في الخارج

تحقق العام في الخارج واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفاً

قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه حيوان **اقول** وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض

الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **قوله** وذلك لان الاولى ايضاً عكس نقيض

الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما يستلزم الاخرى فثبت في قوله وبالعكس ثبات اللزوم من الطرف

الآخر

الآخر ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لا يشتمل على الذاتيات مانع

عن دخول الاجنبية **اقول** وذلك لان ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيلزم من الحد التام بواسطة

اشتماله على الذاتي المميز ما نعاً عن دخول اغيار المحدود فيه وكذلك الحد الناقص بذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعاً عن

دخول اغيار المحدود فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضاً

فيه منع عن دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حداً واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف

وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسراً

تاماً واصلاً الى حد التعذر فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك يتركى رئيس

القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامر تعسرها فان اللفظ اذا

وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له وما كان خارجاً عنه كان

عرضياً له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم وتحديد

الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة **قوله** لان الغرض من التعريف

اما التميز او الاطلاع على الذات **اقول** المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام

لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما هو ذاتي له

المعرفة بما هو ذاتي له اي معرفة بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض

العام لا دخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فسقط

العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما

الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر

مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه

والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز الاول

الذاتي

صح

لمساواة

الخاص

اخراجه



بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط في التعريفات على ان اللازم في المعرف
ان لا يكون الوصف العام معرفا لان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو خارج عنه
مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه
متفاوتة بعضها اكمل من بعض في المطلوب ان المركب من الوصف العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة
حد ناقص هو اكمل من الوصف العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فممنوع لان التميز
الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى
احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة في العلم
والجهل قوله اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل
السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشيء بما
يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا قوله وذلك
لظهور الدور فيه واذا اراد [illegible] مرتبة واحدة اسم الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا
وفيما الدور المضمر اكثر من الدور المصرح اذ ان الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر
بمراتب فكان اخفى قوله الطفس هو اصل المركب اعني العناصر الاربع [illegible] المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردى [illegible] منها اما غير المعنى المقصود
لولا القرينة وفي الاشتراك التردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود فان يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المعنى
المقصود فيكون اردى من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل
فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل قد تم الاداب بعون

الملك الخلاق جره عبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة رب العالمين
[illegible] العلماء والفقراء [illegible] الاوراق [illegible]
[illegible] فيض الله بن عبد الرحمن
بن [illegible] عثمان
غفر له



بسم الله الرحمن الرحيم

قال المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع فى المباحث الحجة ولما توقف معرفتها

على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة

وثلثة فصول اما مقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة

بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية

تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام

الحملية والشرطية هى اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام

ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها

فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام

اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو

اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشمل

الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات

كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها

الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف

الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا فى القضية ما يدل على الارتباط

الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا

زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم

فاذا حذفنا اللفظة هو الدال على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال

على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها

مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد

زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار

ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهى اما واو بقى هذا العدد زوج وهذا العدد

العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا

زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات

مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد

بالفعل او بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكورة

وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك

وهو هو والموضوع محمول له بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها

بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية

تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهى ليست

بالفاظ مفردة بقى ههنا شئ وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا احللناها لا يكون طرفا

ها مفردين ولا خفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا

ملزوم لذلك او ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد

بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال من التعريف ويقال الحكوم

عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ

فى الشفا وقيل صواب ان يقال ان القضية ان انحلت الى القضيتين فهى شرطية والا فحملية لئلا

يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم

فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلوروده بعض النقوض المذكورة عليه واما
ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تركيب من قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة
قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا عليه ادات الشرط وقلنا ان كانت الشمس
طالعة خرج عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في العرف ان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب قال والشرطية اما متصلة اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان
حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب
صدق القضية على تقدير صدق الثانية قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية و
المنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا
يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في
الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان
حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب
معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في
الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان قولنا

هذا الشئ حجر وهذا الشئ شجر لا يصدقان ويكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا و
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا هذا الشئ
اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا
يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وقد يصدقان فان حكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة وان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا
كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافات
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية و
المتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا
يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوميهما
الاصطلاحية كما تصدق على موجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل
انما في الموجبات فيتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصودة لذكر اقسام القضية الاولية و
المنفصلة والمتصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا
نقول لا شك ان المقصودة بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر

اقسام الشرطية فيها بالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه
اربعة مباحث اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من
اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به
ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما
ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان
يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة
التي هو مورد الايجاب والسلب واما وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان
المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل
عليها بعبارة اخرى وان كان المراد بها الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
جزءا آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلا
لة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضا فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى
انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب

الكلمة

الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمالها
فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها و
لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل
القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود او بالحركة كقولهم زيد دبير بالكسر
قال وهذه النسبة ان كانت اه اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر
الى الانسان فانها نسبة سلبية تصحح ان يقال الانسان ليس بحجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا
تصحح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة
التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال بينهما اما ايقاع النسبة او انتزاعها عن موضوعها
وذلك ظ قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية اقول هذا تقسيم
ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع

قضية

لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين واللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد
يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على سور وهى اى
محصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما
بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية وهى اما موجبة وسورها كل
اى كل واحد واحد لا الكلى المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض
الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق
بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من
افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب
الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض
وعلى كلا التقديرين يصدق سلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم

ليس

ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن
البعض اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لا دلالة له على
الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب
الجزئى بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو
عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم
وبين السلب الكلى والسلب الجزئى لازم لهما واذا انحصر العام فى قسمين كل منهما يكون
ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلى وبعبارة اخرى ليس كل ما يلزمه السلب الجزئى لانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا والمقدر خلافه هذا خلف
واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض
الحيوان انسان او ليس بعض الحيوان انسان يكون مفهومه الصريح سلب
الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن
عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق
بين ليس كل والاخرين واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلى لان البعض غير معين فاذا نفى بعض الافراد دخل فى عموم الجزئية فاشبه النكرة
فى سياق النفى تفيد العموم فكذا الامر ههنا لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان
وهو السلب الكلى بخلاف بعض فان البعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا

غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس
بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقديم حرف السلب على الموضوع قال
وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية
طبيعية اقول ما مر كان ان بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها
لا على افراد فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم
فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان
الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في
خسر الانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من افراد في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في
التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان
كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس كمية طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة او لا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث
القسمة وقال الموضوع في القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين
فيها

فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي مهملة وشنع عليه المتاخرين بعدم الانحصار
لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي افراد الطبيعية ليست
منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم
شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات ولا يخل الانحصار
بخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى
صدق الحكم على جميع الافراد او على بعضها او على كلا صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى
صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على
بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني
في تحقيق المحصورات الاربع اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى
موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات
قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب
فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان
قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية

الاخر فمقصود وامفهومات القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة

الجزئيات غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في القسم التصورات اخذوا مفهومات

الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بجماعتنا ولا جميع طبايع

الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل

ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ماصدق عليه ج من الافراد فليس

معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون

حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل مادة صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان

ج اعتبارين كذلك لب مفهوم وحقيقة وماصدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون

المحمول ماصدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ماصدق عليه الموضوع هو

بعينه ماصدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع

بضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر

ان معنى القضية كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ماصدق عليه ب لا يقال

اذا قلنا كل ج ب واما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم

ماذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب بان قولكم الحمل محال مشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء

بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس

بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم

ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بحمل هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله

عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ماصدق

عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات

واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع و

عنوانه لانه يعرف الذات الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه

والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية

زيد وعمرو وبكر وغيرهما من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم

فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون

خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراد

ومفهوم الماشي خارج عنها فهنا يحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع

بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات

الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه

من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض

العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر

من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرها

من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم

يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر

الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية

بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن

تشخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده

ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان
كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اى كل ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان
ذلك الصدق فى الماضى والحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا
قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين
مثلا على مذهب الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد فى وقت ما وعلى مذهب
الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد فى وقت ما واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجئ فى بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة
بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم واخرى
بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول
فنعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم
فيه ليس على ما له وجود فى الخارج او معدوم فانه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه
على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كان موجودا فالحكم ليس
ليس مقصورا على افراده الموجودة فى الخارج بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود
ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق
كلية اما موجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس
ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب
بذلك الاعتبار ولا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه
يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان

الحكم فى القضية انما هو افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان كلى يصدق على
افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة فى
مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد
الفرض فاذا الانسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانا اذا
قلنا لا شئ من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان
ج وهو يناقض قولنا لا شئ مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب فى الايجاب وج ب فى السلب وان كان فرد
لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر فى عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو
وجد كان ج وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق
اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف الكشاف ومن تابعه باللزوم
فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اى ما هو ملزوم ج فهو
ملزوم لب وليت شعرى كم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى يلزمهم خروج اكثر القضايا عن
تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما
القضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر
القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات

الموضوع بل في اخص من ضرورية سد اعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان
ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج سد ذي لوجود الموضوع على اهل
فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس قولنا فهو
بحيث لانه خبر المبتداء بل كان ج وجواب الشرط سد ينطبق عليه واما الثاني
فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء
كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده سد ن مالم يوجد في الخارج ازلا وابدا
يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
دفعا لتوهم من ظن سد ن معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا
بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحقق حال تحقق الحكم بل على ذات
الجيم فهو يستدعي الحكم الا وجوده داثما واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه
فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون
كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال هنا قضايا لا يمكن احدها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنع كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والغرض في
يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم سد يزعموا انحصار جميع القضايا في
الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذ في الاغلب باحد
الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم

واما القضايا

واما القضايا التي سد يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يوف بعد احكامها
وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز
ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا فالحكم فيها سد يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع فالحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم
يكن موجودا في الخارج فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم
يكن شيء مربع من المربعات موجودا في الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو
وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج فلا يخ اما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق كلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ دون الحقيقة ولا يصدق
كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
قال قوله وعلى هذه فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على البعض
ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض

ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع
الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج وكذلك تعتبر
المحصورات الاخر بالاعتبارين فقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو
ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة في الخارج ايجاب
على بعض الافراد المطلقة بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من
السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ قوله البحث
الثالث في العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او المحمول الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاول فمعدولة الموضوع والثانية فمعدولة المحمول واما
الثالث فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس وغير انما وضع في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به
عن الموضوع الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من
المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان
موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما قوله والاعتبار بايجاب القضية اقول
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان

فينبغي الاشارة الى

ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا
كل ما ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل [illegible] فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما
يصدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت ا
لنسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة واذا لم يكن في شيء من
طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قوله والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اقول وللقائل ان يقول العدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع ما بينه فحينئذ ما شرع في الاحكام فلم خصص
كلام بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن
من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون
في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الذات لا يختلف
باختلاف العبارة عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يوجب الفسحة
لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع

واما ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا ليس زيد بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد
ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والمو
جبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد
في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس
من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما من
معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه
متى صدق الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا تنعكس اما الاول فلانه متى ثبت
اللاباء يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء
واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق السلب

البسيط

البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما ان يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا
يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق السلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدقت السالبة
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان
على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع افراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد
المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة الا انه ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من افراد الموجودة
ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى
بان يكون موجودا ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذا
يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في
الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال لم يذكره ههنا ويقال ان
عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا
يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب

فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك اجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية
لا في المطلق القضية كما سبق اليه الاشارة فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا ان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك لانه اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان
الموضوع موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الموجود اذا سلب
عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما
ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة
يعني اذا سلب عنه اللاباء ثبت له الباء والا لزم ارتفاع النقيضين
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان
تربط ما بعدها لما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها
فهناك سلب ربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احد
هما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قلنا زيد غير كاتب او لا كاتب
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس قوله البحث الرابع في
القضايا الموجهة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها
المراد النسبة ههنا الوقوع واللاوقوع
من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت
اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة ومن جهة
اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان

بالضرورة

بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة
كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
يسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم
العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية موافقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللا
ضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام
بان يقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرها
من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ثم اذا احصلت عند العقل
اعتبر لها كيفية وهي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في
اللفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما
هي موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي
اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس
الامر وعند العقل وفي اللفظ فالثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها



فى العقل هى الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هى الجهة الملفوظة ولما كانت الصورة
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما
يحصل به فى عقلنا صورة الانسان وح نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس
ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق للواقع وغير مطابق
ووجود فى العبارة اما فى عبارة صادقة اوكاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل وفى اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او
العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت للمخالفة قوله والقضايا الموجهة التى
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قوله القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هى التى حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان با
الضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هى التى حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل
لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم

يوجد

يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب
ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد
الا ان القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فستة فالاولى الضرورية
المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده و
اما التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها
بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على
الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او بوقت والثانية الدائمة
المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا كما
مر قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته
موجودة وسلبا كما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب
الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة فالنسبة بينهما وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
النسبة متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم



وفوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا والثالثة المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
ان يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروريه الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكتاب ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضرورى الا على شرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فى المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت او الضرورة السلب
فى جميع اوقات ثبوت الوصف فهى اعم من ان يكون للوصف فى تحقق الضرورة مدخل ام لا والفرق
بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان اردنا المعنى الاول
صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثانى كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورة الثبوت
لذات الكاتب فى شئ من الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورة
الثبوت لذات الكاتب فى زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون
عين وصفه وقد يكون غيره فاذا كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما وما دام انسانا فان تغايرا فان كانت المادة
ضرورية ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورة والدائمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ... او دائما لا بالضرورة

ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم
يكن مادة الضرورة الدائمة والدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة بدون الضرورة والدائمة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية
مطلقا لانه متى ثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات ثبت فى جميع اوقات الوصف بدون العكس
وبين الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو
الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة فى جميع اوقات الوصف ولا يدوم
فى جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر فى المشروطة
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا
شئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم مطلقا
من المشروطة العامة فانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس
وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام فى جميع اوقات الذات صدقت الدوام
فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهى التى يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما بالايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما
بالسلب فكقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان

المحقق مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورة كما سيجي وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب
الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم
في القضية بالايجاب كان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة و
هي اعم من المطلقة العامة لانها متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدقت الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالا
مكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب ففي صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات اقول من
المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان
يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية دائمة في جميع اوقات وصف

الموضوع لادائمة في بعض اوقات الذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي
الجزء الاول للقضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات فيتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي جزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهي مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم
يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون
موجبة او سالبة قلت الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا ا
لبسيطة اما بينها وبين دائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وكذلك للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا
لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا
القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة اقول



العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة وهي الجزء الثاني وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما
صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سبق واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم بالضرورة
ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع والا
فانه لو كان دائما ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما للذات
الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا
التركيب ولم يوفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء
الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك

بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة فهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب
وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة مع
قال الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني
هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى
صدقت المطلقة صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباين
للدائمتين لما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية اقول الوقتية
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين

من اوقات وجود الموضوع مقيد ابا للادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وهي الجزء الاول اى قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية اللاضرورية مطلقا لانه
اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا
ينعكس ومن المشروطتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف
ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف
مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات
الموضوع في بعض من الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات
صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لادائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن متحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في وقت من الاوقات فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة
بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا
المشروطة العامة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف
يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات

من غير

من غير عكس والوقتية مباينة من الدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة اه اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم تعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا
وان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما كان تركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة
كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو المفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
في وقت معين لادائما صدقت الضرورة في وقت ما لادائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار
تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم
يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة
باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاقين منها نسميها كما تا وقتية
ومنتشرة لا مطلقتين وربما نسميه فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة
وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم



فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق ما بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه قال السابعة الممكنة الخاصة

اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا واقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيط والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص من المركبات على وجه فقد ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى المطلقة العامة ولم يقل اللادوام

معناه

معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان اللادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع الدوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو رفع نفس دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليس معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد عرفت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة فيها والاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا والعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع والثبوت من غير

علاقة وأمّا الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة

موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد

منهما بدون الاخر وليس فيها الا توقف الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق

التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان

اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لا يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق

ويوجد العلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق

التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها

صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم

والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس

قال واما المنفصلات اه اقول اما المنفصلة فانها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم

بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة

الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا

او حجرا او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما

ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها

اشد في التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي

حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة

مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة

الخلو على الشيء الذي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان

اعم و

اعم ولبعض الافاضل هنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة

لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد

الكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع

بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع بين اللازم والملزوم فان

جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع الخلو

ورجاء من الله ان يفتح علي الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس بذي نظر فيما اراه من عبارة

القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافات في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام

المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضا

لقضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الخلو اصلا

ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفهوم كل المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم

الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت منع الجمع بين الواحد والكثير فهو ليس بين مفهومي الواحد

والكثير بل بين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة

الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقط فظهر ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم

ولله التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلثة اه اقول كل واحد من المنفصلات الثلثة اما عنادية او

اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واتفاقية فنسبة الاتفاق والعناد الى المنفصلة كنسبة

اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين

اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد

والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي لا

لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات

وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا حقيقية لانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون
هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللا سواد والكتابة
معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان
لتحقق السواد واللا كتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية اه اقول
قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات
وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على موجبة
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم
فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم
فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها
بموافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس
في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم
اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة
ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد

الذي

الذي هو في الصدق والكذب وهي سالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو
الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما
يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة اه اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان
جزءاهما ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات في اي
من هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد
انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون العكس اي لا يتركب من مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان
الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم
كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم
صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل
بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عن نسبتها الى نفس الامر
وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن



مطابقا للواقع جاز ان يكون كاذبين كقولنا اذا كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبا
لعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة وزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما للاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهي يصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا
كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا واذا كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون
صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما قال وللمنفصلة
الموجبة الحقيقية اقول الاقسام في المنفصلات ثلث كما تعرف ان المقدم فيها لا امتياز عن التالي
بحسب الوضع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر
كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما في الكذب كقولنا
اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين

فيكون

فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها وا
قعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا
وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو
تصدق عن صادقين او عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما
واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا ا
نسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا
هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها
الموجبات ضرورة كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق
فيه الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية اقول كما ان
القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل
ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده مع ان
مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون
كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان اردنا به
ان لزومية الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد



مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الا
جتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما يلزم معه
التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض مع شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي
لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان مع الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر
الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة يوجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم فلو كان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع ففي بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك
جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون

اذا كان

اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في
المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا او قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما
في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كلما كان
كذا يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي
على ما حقق فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية قد تتركب من حمليتين لما كانت الشرطية

مركبة من قضيتين و القضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية و متصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة و منفصلة لا يزيد
على هذه الاقسام الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها
الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما لاخر ولا يكون لازما له
والمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالى متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالى فيها معاند ومفهوم المقدم معاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة العناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند
الاخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع
لا بالطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين اذا كان المقدم فيها الحملية او
المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة او من المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام
الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام ال
المنفصلات ستة امثلة الاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني
من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشئ انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس
علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما
كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس

السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس
كقولنا كلما كان دائما هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات
الاول من الحمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من المتصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
الثالث من المنفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا
العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة و
منفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا اه اقول
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتداء منها بالتناقض
لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فا
نهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين
مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج عنه غير ال

القضيتين فاختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب او غيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة او محصلة فقولنا بالايجاب والسلب
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا
زيد ساكن زيد ليس بساكن فانهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن اختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب اخرى بل هما صادقتان او كاذبتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف غير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته و
صورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد
ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب
احديهما وصدق الاخرى لا للصورة وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوصية
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس
كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف

قولنا

قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فتعين ان الاختلاف بالايجاب و
السلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونهما في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق
فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم والثاني وحدة المحمول فانه لا
يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولهم الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس
وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم
اي نهارا السادس وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في
الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان
النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر
في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه الثمانية شروط ذكرها القدماء
لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء واما اندراج وحدة الشرط

فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه
ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كون اسود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى اسود و فى قولنا الزنجى
ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلاً و فى قولنا زيد ليس
بنائم النائم نهاراً فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة
وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الواحدة لانه اذا
اختلف شئ من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبة الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الا
مرين الا الآخر بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فلو اتحدت النسبة
اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الا
مور الثمانية من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية لانهما لو كانا كليتين او جزئيتين
لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول كقولنا كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان
قلت الجزئيتان انما تصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض
المحكوم عليه بالانسان غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع

الاحكام

الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض
الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اذا اعتبر وحدة الموضوع فلا حاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات و
هو الاختلاف فى الكم قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم
يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين
فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الا
ختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان لا
ن ايجاب الكتابة لشئ من الافراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه فى الموجهات قال فنقيض الضرورية الممكنة العامة
اقول اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية حتى
ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس
رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل فى القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها
قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه بنحو تحصلت لنقائض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى

في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء
في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب
وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب
ضرورة السلب الذي بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب
اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في بعض الاوقات وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا ينافي دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزم
اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض
الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه
رفع دوام الايجاب واذا رفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم من ماده كذا البيان
في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم الايجاب دائما
السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف

كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب
الذات ينافيه سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف ونقيض
الوقتية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في
بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما
ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين هو مفهوم مردد بينهما ويقال
اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض
ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة
الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان
يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها
اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فاذكر

اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافق للاصل في الكيف
واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة والدائمة الموافق كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما و بعض الانسان ضاحك
دائما فقولنا ليس كذلك وهو مع المجموع نقيض الصريح وقولنا بل واما المنفصل المانعة
للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها اقول
ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد
فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما
عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك
وتكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية
دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا
بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت
اخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا

يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو
الترديد بين نقيضي الجزء بين الكل واحد واحد اي كل واحد واحد يخرج عن نقيضها فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد من الافراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له المحمول دائما ولا
يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة
كانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض
الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين بعد التحليل المختلفين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم
الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئين المختلفين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
الجزئية بعينه موضوع السلب فيها وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيات
المختلفات بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا للنقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع كليتين على الكذب فان احدى
الكليتين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب والاخص يجوز ان
يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح

يجتمعان على الكذب كما فى المثال المذكور فانّ قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية اقول

اما شرطيا فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة فى الجنس اى فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب اوج د حقيقة فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب اوج د حقيقة وعلى هذا القياس

قال البحث الثانى اقول انه من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدّلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان وعلى عكس قولنا لا شىء من الانسان بحجر قلنا لا شىء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزءان فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان

ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا صح

واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان هذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم ولا عكس للمنفصلات الا ذاك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا لا بتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين فى الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم فى الصدق لان العكس من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجد ما فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف قال واما السوالب اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلى وان كان سالبا اشرف من الجزئى وان كان موجبا لانه افيد فى العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية ففيه منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهى الوقتية لا ينعكس ومتى لا ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا ينعكس فلصدق قولنا لا شىء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لا

لا ينعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم

واعلم ان معنى الانعكاس لقضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا بتبين ذلك بصدق

العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم

انعكاسها انه ليس يلزمها كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما

كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون

الانعكاس قال واما الضرورية اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة

المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورية المطلقة او دائما لا شيء

من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج

بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة

او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال و

هذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين

ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا

بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق

السالبة اما لعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود

بعض حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب يكون لعدم المحمول وهو

مح ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية لنفسها وهو فاسد لجواز امكان

صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك

الصفة بالفعل الضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة

كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابت للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء

من مركوب

من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق

بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة اقول السالبة الكلية المشروطة و

العرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء

من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب

لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان يقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء

من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه مح وهو ناش من نقيض العكس

فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة انما

لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة

وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف

المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان ف

ينعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء

من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض

اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا

قيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة موجبة جزئية واما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج

ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم الاعم لازم الاخص واما صدق اللادوام في

البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء

من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لم ينعكسا الى

العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام



وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن
ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع
منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما نا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظ
د ب بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون
ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت منهما في وقت الاخر فقد
كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن
ب وحتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق
على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول
من العكس جزئية معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع
التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص
السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان با
لضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية
لا ينعكس فيلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان كلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل

لانا نقول

لانا نقول هنا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من
داب المناظرة قال واما موجبة كلية كانت او جزئية اقول هذا حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلية كاذب واما في الجهة
فالضرورية والدائمة والعامتان ينعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج
ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض
ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى
العامتين او هو مح وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه
لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان ينعكسان حينية مطلقة لا دائمة
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج
دائما ونضم الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فينتج كل ب ب دائما ونضم الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب
ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ج ب
دائما لزم صدق كل ب ب ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو
مح هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيان
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما تسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان

بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب مادام ج لا دائما د وكذب وهو ظ و د
ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام
ج وقد كان ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي
او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحدى
الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وهو مح قال وان شئت عكس نقيض العكس في الموجبات اقول للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع والثالث بطريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما
ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فذلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليحصل نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان
نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا
الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي

هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو
نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب با
الضرورة بعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب فلا شيء من ج ب
مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على
عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به
عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم اه
اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين بممكنة عامة واستدلوا عليه لوجوه
احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا
فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا
شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه مح وثانيها الافتراض وهو
ان نفرض ذات ج د ب هو د فد ب بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان و
هو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان يصدق فلا شيء من ب ج
بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس و
لا عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ فظهر عدم

انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو
ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور من السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فرس بالضرورة وكل شيء من الفرس بحمار بالضرورة ولا شيء مما هو مركوب زيد
بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة
كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج
بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال
واما الشرطية والمنفصلة الموجبة ~~كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس~~ تنعكس
موجبة جزئية اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او
جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو
صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا
فليس البتة اذا كان جد فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة
اذا كان جد فاب ينتج قد يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
اب فاب اما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد وجب
ان يصدق ليس البتة اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد هف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز

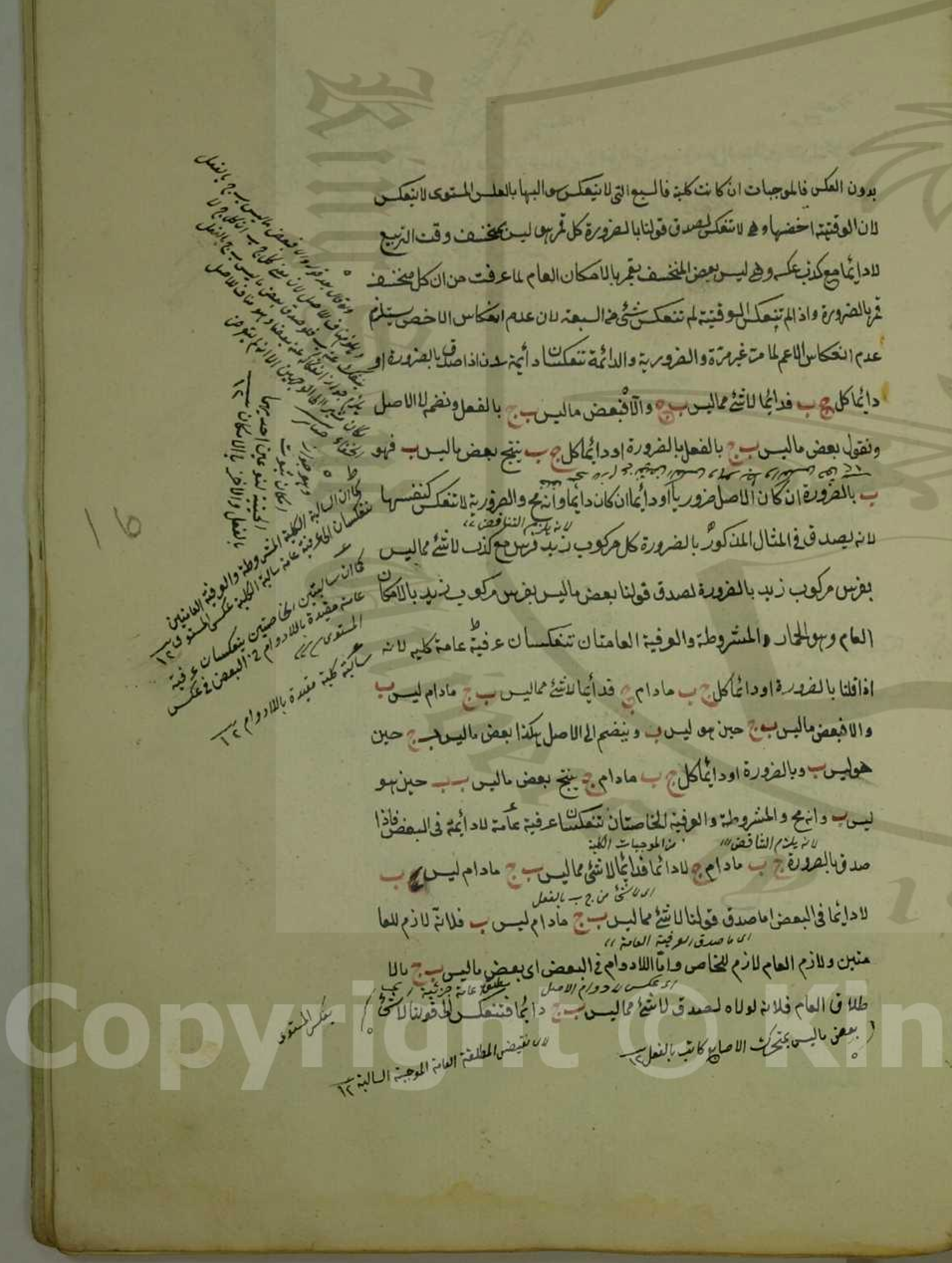
ان يكون

ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء
انسان كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان
حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم يمتنع عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان
هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هو ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات
فلا يتحقق فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبا
العكس فمنه ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد
كان كل ج ب هف وينتظم الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج ما ليس
ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية ينعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا
شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فيصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق

١١٤

كلما كان اب فجد فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا ينعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان
الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن
اب وينعكس الى قولنا كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فجد هف قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق ما ليس بج غاية
ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت به المص وهو جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقة
في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية
المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل
الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي لا
حيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا
بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات فان
كانت كلية اقول على راي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي

وبدون



بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس
لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شئ من السبعة لان عدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل
ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو
ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها
لانه لصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو
ليس ب وانه محال والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا
صدق بالضرورة ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب
لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعا
منين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالا
طلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما فنعكس الى قولنا لا شئ



منه ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج
فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع
الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادقا الصدق
ملزوم فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في بعض حقا قال وان كانت
جزئية فالخاصتان ينعكسان اه اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس
ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم لا دوام الاصل و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس
فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ط
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام
ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه فهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا
تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورة ولصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام الصدق كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو منخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من
الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية اه اقول اما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وما ليس بحجر اعم من الانسان
فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا

اذا صدق

اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما
فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه
فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه لو كان
ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات ليس
اجتماعهما اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب
والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام سلب الباء بدوام الجيم
وقد كان ليس فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس
ب وانه ليس ج بالفعل صدق ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الو
قتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فهو ليس
ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المط وانما لم ينعقد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج للضرورة فلا يصدق
د وليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب اه اقول من
الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء من

١١٦

وانما قال بنافى ولم يقل بناقضه لانه ليس نقيضه بل اخص من نقيضه لان نقيضه موجبة جزئية والموجبة الجزئية اعم من الموجبة الكلية

ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس
ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د
كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د وانه مح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما
للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د
فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب
لم يكن ج د ويلزم قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولا تتم هذه الدلائل عند المص
ولم يطلع بدليل آخر يوقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شئ من ج
ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما
الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة
لما عرفت منه ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها او لئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شئ من ج ليس
ب بالضرورة بكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د لثبوت اللازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهانه من الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم ايضا ان استلزام اب للنقيضين مح
لجواز ان يكون اب محالا والمح جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين
فان كل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في لزوم الشرطيات اقول المراد با

المتصلة

بالمتصلة في هذه الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمن صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع
الخلو بين النقيض الملزوم وعين اللازم الشرطيات اللزومية الشرطيات وههنا ان الا
لانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل منهما مستلزما
ما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر
اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلوانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه
على تقدير اللزوم بين الامرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز
ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما
وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هف واما
الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع
بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين
امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير
فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين و
تاليهما عين الآخر اي متى تحقق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما
نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما

وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقية اى مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى
من نقيض جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه
لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومنهما
صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة
في القياس وفيه خمسة فصول اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من
القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول والقياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا
والقياس من المركب من قضايا فوق اثنين كما يجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا يسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها
قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله
لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف

مدلولهما

مدلولهما عنهما وقوله لذاتها احترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب
و ب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي
وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في
قولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في الآخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك
المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين ب و ب مباين ج لم يلزم منه ان ا مباين ج
لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج
لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان
القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان
يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة العكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاتها قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها من
كور اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل الاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه
ليس بجسم ونقيضه اى قولنا انه جسم مذكور في القياس او لكنه وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم
محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود

فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها
التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشئ ما يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة
فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان
كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل من المقدمات واذا كان
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدمات لانا نقول
لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس
قولنا الشمس طالعة بل استلزام وجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها
الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها فيه مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى
هذا اندفع الاشكال قال وموضوع المط فيسمى اقول القياس الاقتراني اما حملي
ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدء به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه
مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المط كا
لجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محمول كالحادث وهما تشتركان في حد كالمؤلف

فموضوع

فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر و
محموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات
الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما و
كليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الا
خرين بحسب حمله عليهما او وصفه لهما او حمله على احدهما ووصفه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله
حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة
الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب
لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين
ثم الشكل الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال
اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى اقول اعلم ان الانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب
كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي
بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان

الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل
على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثانى فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الا
نعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى الصغرى وفى الكبرى فاذا اقترنت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن باشتراط الامر الاول
سقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع وبالامر الثانى اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع جزئيتى الكبرى فلم يبق الا الاربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل ج ب ولا شىء من ب ا فلا شىء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شىء من ب ا فليس
بعض ج ا ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان

ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف
وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتماله على امر زيد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان الحق منه
الا فيه نتايجها رتبت باعتبار ترتب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل
الثانى فشرطه اه اقول لانتاج الشكل الثانى ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف موجب العقم اما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فى الكيف فاما ان يكونا موجبتين او
سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شىء من الانسان بحجر ولا شىء من الفرس بحجر والحق السلب
ولو قلنا ولا شىء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الشرط الثانى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهى فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شىء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض

الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الجسم ليس بحيوان والحق السلب وايضا ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لكن المعنى بالانتاج استلزام القياس

(اي اختلاف النتيجة)

احدهما قال وضروب الناتجة ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب

مقتضى الشرطين ايضا اربع لانه سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان

والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربع اخرى الكبرى

الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة

اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء

من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة و

يجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول

ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في

الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصدق بعض

ج ا ونضم اليه الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج الشكل الاول بعض ج ليس

ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج

فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة

فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة

المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع

عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني

من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف

والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها

كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر

لا ينعكس

لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى

ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس

فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا

وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض

ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض

ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل

د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الاول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض

ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض

ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب

اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة

جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى

لانها لا يقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف

او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت

الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمها على

الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف

الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث اقول يشترط في انتاج الثالث بحسب كيفية

المقدمات ايجاب الصغرى بحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها

لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب

لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان

بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس

بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق

اوناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا

الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي

الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض

من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية

الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان

بالفرسية لا يتعدى الى بعض المحكوم عليه بالانسان وباعتبار هذين الشرطين يحصل

الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية

احديهما حذف ضربين اخرين الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين

جزئيتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بوجهين احدهما

الخلف وطريقه في هذه الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا

جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما

ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من

ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى

ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة

ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وعكس الصغرى

كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون

الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا

كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي

لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب

والضرب

والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج

الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض

ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل

د ب فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل

د ا ثم يجعلها كبرى للمقدمة الثانية فينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع

من الموجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من

ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكلام الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج

موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع

الكبرى د فكل د ب وكل د ا فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها

صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان كبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب

ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع

لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل

العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب

في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة

للسلب والاصح اشرف وقدم الثالث على الرابع على اخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول

قال والرابع اه اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية مع كمية احد الامرين

وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيفية والكلية احديهما وذلك

لانه لو لا احدهما لنتم احد الامور الثلثة اما سلب مقدمتين او ايجابهما مع جزئية

بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق ////

بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار ////

كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل ////

كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف

الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا
كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا
مختلفين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الا
شتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين بعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واخرين بعقم المختلفين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج
وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض
ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم كصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج و
بعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب
ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج

كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج فبعض الحيوان ناطق اذا عكسنا الترتيب بان يجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى حصل الدول الشكل الاول فنقول هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى قولنا بعض الحيوان ناطق هذا مط

ولا شيء

ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين السادس من سالبة جزئية صغرى و
موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتبر بانتاجها بل اعتبار انفسها ولا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والايجاب الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا المشاركة
الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما سيوضح ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع على الثامن لاشتمالهما على
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول اقول يمكن بيان انتاج
الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما

ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من
ج ا ثم نجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى قولنا لا شيء
من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة لل
سلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى كما علمنا في الشكل الثاني
لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ب او كل د ب
فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذه الشكل
بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس
فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من
ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المط وهو
قولنا بعض ج ليس ا واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي ال
القياس ويجعل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ونسميها بد فان قلت
ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يكون كلية لاقتضاء الكلي تعدد
الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة

الكليات

بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الموضوعين هو الحد الاو سط
في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة ال
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الا
فتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسات زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخرى على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد احد القياس فيه من الشكل الثاني والا
خر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين
بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول وطريق ان نضم الثانية من مقدمتي الافتراض
صغرى الى صغرى القياس كبرى لينتج من الاول كل د ج ونضم الى الاخر لينتج من الثالث المط و
التامل الثالث على الاستنتاج الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم ا
نك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان
احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه
اما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول و
صغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون
الكلي والله اعلم قال والمتقدمون حصروا قوله المتقدمون كانوا يحصرون الضرو ب
الناتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عدهم الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض

الوضع ليس بانسان بوضع الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان
بوضع وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار الملخص الى الجواب بان بيان
الاختلاف في هذه الضروب الثلثة انما يتم اذا كان القياس مركبا من مقدمات البسيطة لكنه
يشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين ولا ينتهض
ذلك نقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها
لان السادس والسابع انما يرتد ان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كانت
بحيث اذا بدل مقدمتاه حصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتاخرين انه وقف عليه
فبيّن ذلك قال الفصل الثالث اه اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال
شرائط اما الشكل الاول فيشترط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة
لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج
الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق في الفرض المذكور كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس
بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة
فيه كالكبرى اه اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشرة فاذا اعتبرناها في
الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة

عشر

عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والضابطة في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان
تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن
ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة
بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام واللاضرورة كما اذا
كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا
كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى ح دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الا
صغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو
ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط ثابتا للاصغر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت
الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت وان كانت الاوسط ثابتا للاكبر بالضرورة كما في
المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري
للضروري ضروري واما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان
اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف

الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان
الكبرى يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى
بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن
القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال ومع العرفية العامة ينتج
دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة
لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم ايضا منهما والصغرى
الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق معناه
مقدمتاه القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادامت الوصف
ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
مادام وصف اوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الصغرى فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصغر
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى
على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان يكون الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الا
وسط لكن الاوسط واجب الحذف في النتيجة فاذا ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر وصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ثبت
ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك

ان سيحج

اذ تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل
عليك فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة والله اعلم

جدول الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
العامة المشروطة	عامة مشروطة	عرفية عامة	خاصة مشروطة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
العامة المطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	لادائمة وجودية	وجودية لادائمة
الخاصة المشروطة	عامة مشروطة	عرفية عامة	خاصة مشروطة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
اللادائمة الوجودية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	دائمة وجودية لا	وجودية لادائمة
ضرورية الوجودية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	لادائمة مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة لادائمة مطلقة

قال واما الشكل الثانى اه اقول يشترط فى الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما

احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى

من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة

وهى احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات

المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتيين

والوقتية مع السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصتين

والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا

لا شىء من المنخسف بمضىء بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضىء بالضرورة

فى وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة

اى ضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة والعرفية الخاصتان

111

ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى

لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزم عدم انتاج الاخص عدم انتاج

الاخص عدم انتاج الاعم والثانى عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين

المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين

وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان

الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم

كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات

الثلث لكان اختلاطها مع دوائم الثلث التى هى الدائمة والوقتيتان لكن اختلاطها

مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشىء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومى

فهو اسود بالامكان ولا شىء من الرومى باسود دائما مع امتناع سلب الشىء عن نفسه

ولو بدلنا

ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شىء من التركى باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقيم هذا

الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع الوقتيين اما مع الوقتية العامة فلان الدائمة

اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية العامة

مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان

اللادوام ايضا لان الاصل لما كان موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل من

متفقين فى الكيف ومتى لم ينتج الوقتية الخاصة الممكنة بجزئيها يكون الوقتية الخاصة معها

عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احدى جزئيها معها وبعدم انتاجها

عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومركبة و

بسيطة قياسان ومركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة

القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت

كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين فى الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير

الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا

الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز

ان يكون المسلوب عن الشىء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل حبشى ابيض دائما ولا شىء

من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شىء من الهندى بابيض

بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة اقول الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب

مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى

الحاصلة من احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى

مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق

على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها
وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالا
طلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائمة فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق و
نجعل صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف
او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان السالبة الضرورة
لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا
كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد
الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
ذات او وصف ضروري السلب عن اخر
السلب عن الاخر فلا يلزم منه ضرورة سلب لذات ضرورة بسلب الوصف لصدق قولنا في
وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن اخر
في المثال المذكور المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
وقيد وجود من الصغرى فلانها لو كانت مع الكبرى بسيطة كان ينتج
واما حذف قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنات او مطلقة
وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمات الدوام

لا يصدق

لا لصدق مع الصغرى ولو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة في المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات منه احديهما او من مقدمة اخرى الاختلاط من المشروطتين
اى من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع
ذات الاخر ووصفه لا يلزم منه المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من
الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات
واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعدت الضرورة
لكنه لم يبين وان حاولت لتفصيل هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الضروبات [illegible]	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة			
الممكنة الخاصة		عامة	عقيم	

قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط بالفعل ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرين اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى والكبرى منها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى ونفصل نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول فليتأمل فيه

الضروبات

الضروريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية			
الدائمة			حينية	
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				لادائمة
العرفية الخاصة		مطلقة		
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق

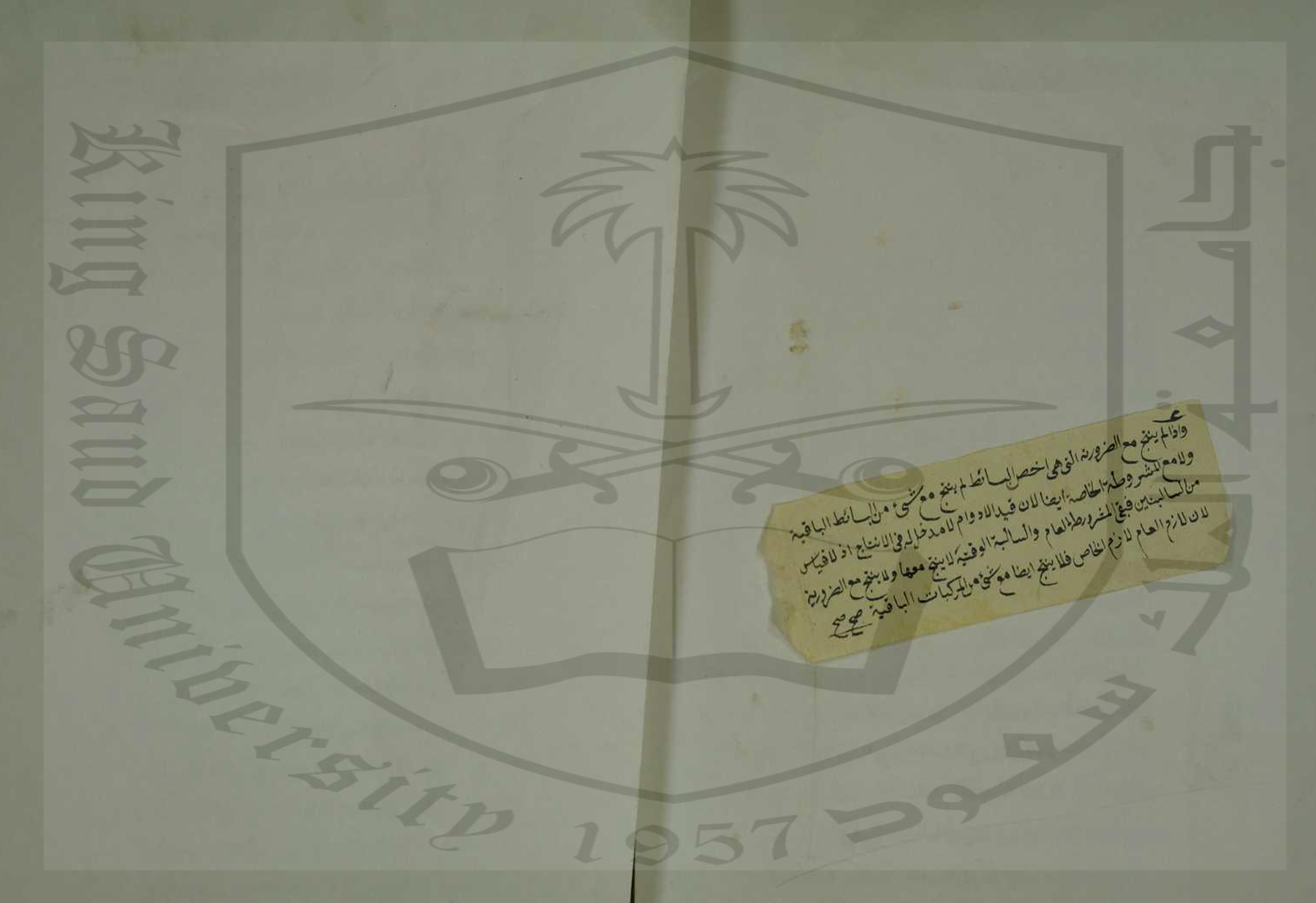
قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الا
يجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لحق الايجاب الشرط الثاني
ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب لغير المنعكسة السوالب الوقتية وهي اما ان
يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقتية
لا دائما وكل ذي محو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل
منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط
الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي
العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو لم ينتف الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا
الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع
الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم
ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورية
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر المضيء بالاضاءة
القمرية واعلم ان البيان في المشروطة الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيها امتناع الايجاب حتى
يلزم الاختلاف ولكنه لم يظهر بصورة نقضه لعله الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس

ينتج

كما عرفت

كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطا انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب
الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلا بد من ان يكون مقدمتان بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس اما النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان
كبراه احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية
ودائمة لا دائمة وهي صح
لا دائمة وهما تنعكسان الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانهما
اخص من الوقتية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي صح
كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا يظهر
ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما
ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في
الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الا
ولين اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في
كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الاحد عشر في نفسها وفي الضرب

في بيان



ع
واذا لم ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط لم ينتج مع شيء من البسائط الباقية
ولا مع المشروطة الخاصة ايضا لان قيد الادوام لا مدخل له في الانتاج اذ لا قياس
من السالبتين فبقي المشروطة العامة والسالبة الوقتية لا ينتج معها ولا ينتج مع الضرورية
لان لازم العام لازم الخاص فلا ينتج ايضا مع شيء من المركبات الباقية صح صح

وفى ضرب الثلثة ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدا
ئمتين مع فعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين وا
لعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب فى الرابع والخامس ستة وستون وهى
التى يحصل الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
وفى السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع
الست المنعكسة السوالب وفى السابع اثنان وعشرون يحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضر
بين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمته ضرورية او دائمة و
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين
المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد
عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس
الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرف كانت نتائجها
نتائج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع و
بعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذه الجدول

الجدول



قال الفصل الثالث اه اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركبات من
الشرطيات بل ما يتركب من الحمليات سواء كانت من الشرطيات المحضة او منها
الشرطيات والحمليات واقسام خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب
من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخرى فهذه اقسام ثلثة لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون المشتركة في جزء
تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج
د فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا
كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان
ج د فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فج د فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط
انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك و
كذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هاهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة
الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية
والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى
هذا القياس قال القسم الثاني اه اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب

ثم وليس البتة اذا كان هز فج د صح

جدول الضرب الرابع والخامس

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية			حينية			
الدائمة	دائمة					
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						مطلقة
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						عامة

جدول الضرب السادس والسابع والثامن

الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة		الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	حينية في السادس		الضرورية الدائمة	حينية	
الدائمة						
المشروطة العامة	عرفية			المشروطة العامة		
العرفية العامة				العرفية العامة		
المشروطة الخاصة				المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة	دائمة في الثامن	عامة في السابع	العامة المطلقة	العرفية الخاصة		لادائمة
				الوجودية اللادائمة	وجودية	
				الوجودية اللاضرورية		
				الوقتية		
				المنتشرة		لادائمة

من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر الا ان المطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب الى
المقدمتين او كلية احديهما وصدق منع الخلو بينهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د
ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التأليف وهي كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل اب وكل و ز
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل منهما واقعا والواقع
فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف
الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف
وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا
يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين ويعتبر فيهما وينعقد الاشكال
في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث اه اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان كالمشارك
لها اما تالي المتصلتين او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كان الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل
د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي

مع الحملية



مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم
الرابع اه اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز
كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرط ان
يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدق من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات فينتج النتيجة المط واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج
كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك هو احد جزئي النتيجة او الجزئي

النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة
التأليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو من جزئيها قال القسم الخامس اه
اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة فالشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
وفيه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل واحد منهما ينقسم الى قسمين
لان المنفصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ان يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد ودائما او
قد يكون اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان جد
لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الا
جتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات
فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب
قد يستلزم عين هز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقد
متين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما كل د ه او

وز ينتج كلما كان اب فاما كل جه او دز لانه كلما فرض اب كان جد فالواقع
حينئذ من المنفصلة اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل جد
وكل ده وهما يستلزمان كل جه فان كان وز فعلى التقدير اب يكون الواقع اما
كل جه او وز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها
فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس اه اقول قد مر ان
القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من
النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو مح والا لزم اثبات الشئ بنفسه او
او نقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزئها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات احد جزئيها
او رافعة اى نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكن ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط
احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان في الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او
عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية
لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او

او بكذب من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهى اما كلية الشرطية
او كلية الاستثنائية اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة
كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل جميع الاوضاع التى
لا تنافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا دائما لم
يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان اب كما وقع دائما وقع
مع جميع الاوضاع التى لا تنافى اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع
الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا و
المذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع ينتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية
بما يكون اللزوم والعناد فيه يتحقق مع الاوضاع المنافية المعتبرة وليس كذلك بل هى
مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام فيجوز ان يكون اللزوم
في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية
دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم لانتفائهما دائما كما
يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب تعالى موجودا كان الجزء موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء والموجود وهو ليس بواقع اصلا

اذ اللازم تحققه مع جميع الاوضاع مع

قال

قال والشرطية الموضوعة اقول الشرطية التى هى جزء القياس اما متصلة او منفصلة وان
كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالى والا لزم انفكاك اللازم من الملزوم
فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم ايضا دون العكس في شىء منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم واستثناء نقيض المقدم
نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من
عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان
باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما
ولا ينتج استثناء نقيض شىء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون الشىء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج
القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا استثناء عين شىء
من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشىء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق
القياس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ما ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى
مع مقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون ان كان القياس
المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط فلهذا سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك

القياس يسمى موصول النتايج لوصول النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د ثم كل ج د او كل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي
خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المط وهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولنبين المط ليس كل ج ب
فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني
ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس
استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على تقدير ان كل ج ا امر مح
فينتج ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جز
ئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا
بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم و
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه
مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه بخلاف ذلك قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات
حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي
الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا

العلية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى
والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث في البيت وثانيهما
السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال
علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني بط بالتخلف لان صفات الواجب تعالى ممكنة و
لا حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما ان السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكور
مم لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة
الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة قال واما الخاتمة ففيها بحثان اقول كما يجب
على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكن الاحتراز
عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين
هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس
الامر غير ممكن الزوال وبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد
المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادي اولى في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في
الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصور

تصورهما وان لم يكن تلك القضايا مبادئ اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال ورتب
في ذهنه الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها
معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
كالحكم بالاشمئزاز مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانية صح
سميت حسيات كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة
السماع من كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة او بغداد ومبلغ
الشهادة غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد
المتواترة وهو ليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل
بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف وضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال في آن الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي
المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان
لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما **قال** والقياس المؤلف من هذه الست
يسمى برهانا **اقول** في عبارته مساهلة بل برهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه

لابد ان يكون

لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود ذلك النسبة
في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه معطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى
في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة
الا في الذهن فهو برهان انّي لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة
لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال**
واما غير اليقينيات **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
يبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد
تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما استدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي
البالغة لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نم انه

حجج فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولابد يؤاخذ ههنا مسلما والقياس
المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلاً والغرض منه الزام الخصم واسكاته
واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه لامر سماوي من المعجزات والكرامات للانبياء والاولياء واما لاختصاص بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جداً في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على الخلق ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكماً راجحاً مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المؤلف من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منه ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات
وهي قضايا يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضاً وبسطاً فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر يا
قوتة سيالة انبسطت النفس منها ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت
النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعراً والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الو
هميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور
بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحاً وان حكمت على غير
المحسوسات باحكامها كان كاذباً كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهى ولان الوهم والحس سلطانا النفس فهي منجرة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام
الوهميات بحالها تتميز عندهما عن الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما

احكام

احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكذب نفع اصلاً ومما يوقف به كذب الوهم
انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا
الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص وانكرها والقياس الم
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها والمغالطة تفسد صورة المغالطة قياس
فاسداً اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب
او من جهة المادة اما من جهة الصورة في الكمية والكيفية او الجهة كما يقال كبرى
الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المط وبعض مقدمات شيئاً واحداً وهو المصادرة على المط كقولنا
انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض الا
المقدمات كاذبة بشبيهة بالصادقة ويشبه الكاذب بالصادق اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة و
اما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل
انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط منه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان



ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان و
الحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس
ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض ينتج
ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع الغلط في اخذ وضع
الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا لاختلال
شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي

البحث الثاني في اجزاء العلوم

اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوعات
فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور
متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في ساير مباحث العلم كمو
ضوعات هذا الفن فانها مشتركة في ايصال الى المطلوب المجهول والا لجاز
ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف
عليها مسائل العلوم وهي اما تصورات واما تصديقات اما ا
لتصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها ويبتني عليها متعارفة كقو
لنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة

بنفسها

بينة بنفسها فان اذعن المتعلم انها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقو
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نلقيها بالامكان والثلث سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل ببعد وعلى كل اي نقطة شئنا دائرة وفي كون المو
ضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهي
ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه
على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالا
ستقلال واما المسائل فهي مطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشترك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد
اخذ في المسئلة المذكورة وسطا في النسبة وهو عرض وقد يكون نوع
موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من الم
قدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل
خط قام على خط فان زاويتين جنبتيه قائمتان او مساويتان لهما فا
لخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع
عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي



فاعدة متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلابد ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان اجزاءه بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجوب ومفيض للارزاق والوجود والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى وآله مصابيح الدجا واصحابه مفاتيح الهدى وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في شعبان المعظم

يكرمي برنجي كونندة تمام اولدي ١٢٥٨

الكاتب فقير فيض الله بن عبد الرحمن بن نصوح بن اسمعيل بن عثمان





بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين
اما بعد فهذه رسالة في المنطق وسميتها بالرسالة الشمسية في
القواعد المنطقية ورتبتها على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة
معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده
المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها
بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور
فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل
منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو
ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد
يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا
والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه البحث الثاني
في موضوعه موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق
مجهول

مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية
واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان
يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة
ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق
طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او
بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم كذلك لامتناع الحكم ممن
جهل باحد هذه الامور الثلثة واما المقالات فثلث المقالة الاولى
في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط
او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة
الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر
مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن
كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود
لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هنا
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع
المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب كرامي



الجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى
ولا وان لم يصلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل وهو الاسم وح اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فتواطيا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا
ان كان حصوله فى بعض اولى او اقدم او اشد من الاخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثانى فان كان وضعه على تلك المعانى
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم
نقل الى الثانى لمناسبة بينهما وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا
منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان
الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف
الخاص كاصطلاح النحاوت والنظار وان لم يترك موضوعه الاول
يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع فكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه
واما المركب فهو اما تام فهو الذى يصح السكوت عليه واما غير تام وهو الذى
بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان
دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا
اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم
يدل وهو التنبيه وهو اسم عام ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء
والتعجب واما غير تام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى
كالمركب من اسم واداة او كلمة مع اداة **الفصل الثانى** فى المعانى المفردة
كل مفهوم فهو جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى

ان لم

ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض والكلى اما ان
يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
والاول هو النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول
فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد
الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس
وهو كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ما
هو وان كان الثانى فان كان تمام جزء المشترك بينهما وبين نوع اخر
فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة يسمى جنسا ورسموه
بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو فيه قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها
وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه هو غير الجواب عنها وعن بعض الاخر ويكون
هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة
الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة اليه
واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر بالنسبة اليه وعلى
هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فلا
بد ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له
والا لكان مشتركا اصلا او كان بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل
بعض ولا يتسلسل بل ينتهى الى تمام ما يساويه فيكون فصل الجنس وكيف
كان يميز الماهية عن مشاركتها فى جنس او فى وجود فكان فصلا ورسموه
بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره فعلى هذا لو تركب
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه



يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في
الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان
ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق كالكاتب للانسان
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية
وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم
الذهن باللزوم بينهما كالانقسام متساويين للاربعة واما غير بين
وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما كتساوي الزوايا الثلث
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا على شيء
اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان
واللافرس كان بينهما تباين الجزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع
نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما الرابع الجزئي كما يقال على
المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى
الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات
واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي
كذلك الخامس النوع كما يقال لما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
~~النوع العالي~~ قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم
الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل او اخص من العالي وهو النوع
المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجواهر جنس ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع

لكن

لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس ويسمى جنس الاجناس والا
لسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم ومثال المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالنوع المتوسط والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من
الآخر من وجه لصدقهما على السافل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة
الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان ان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس
او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه ~~والمتوسطات يجب~~
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل
يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل
يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس الفصل الرابع في التعريفات
المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه
وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا الاعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا الاخص لكونه اخفى منه فهو مساو له في العموم والخصوص ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان
بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها



اوبها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه
فى المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما
ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة
واحدة كما يقال الكيفية ما بها المشابهة والمشابهة اتفاق
والكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج
هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان
لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الا
ثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة
وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس
الى السائل لكونه مفوتا
للغرض عث

كلمه

المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة
فصول اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه وهى اما حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم
وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل بطرفيها الى مفردين فالشرطية
اما متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين قضيتين فى الصدق والكذب معا او فى احدهما فقط
او نفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسودا الفصل الاول
فى الحملية

١٤٤

فى الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى اجزائها واحكامها
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به
ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها ترتبط المحمول بالموضوع واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة كهو فى قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح
ثلاثية وقد تحذف الرابطة فى بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها
والقضية تسمى ح ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان
كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا
الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه
الحكم سميت محصورة ومسورة وهى اربع لانه ان بين فيها ان الحكم
على كل الافراد فهى الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة
واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من
الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهى الجزئية اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
القضية طبعية كقولنا الحيوان جنس الانسان نوع وان صلحت لذلك
سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر وهى قوة الـ
الجزئية لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبا
العكس البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل
تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممـ
كنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملـ

ملزوم وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان ج حال
الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر
فانه لو لم يوجد شئ من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل با
عتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شئ من الاشكال في الخارج الا
المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول وعلى
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية البحث الثالث في العدول والتحصيل
حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزءا لشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية
لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب
عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يتصور الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقة الموضوع واما اذا
كان الموضوع محققا كما في الخارجية فانهما متلازمان والفرق بينهما
في اللفظ اما في الثلثية فالقضية اما موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب او سالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط ا
او بالعكس البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى
جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها

ثلث

ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب
فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا
والبسائط ستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شئ من الانسان بحجر الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع موجودا
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع له
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة
لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي
التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شئ من الانسان بمتنفس
السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة
عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان
العام لا شئ من الحار ببارد واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخا
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة
عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ايجاب الحيوانية له في نفس الحقيقة
ليس الا ايجاب كقولنا بالضرورة فان الانسان لا انسان بحجر فان معناه ليس
الانسان بحجر وليس الا سلب

كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل

بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة و
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من المطلقتين العامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات وان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقا
وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة
الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب

الوجود

الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من
الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة والضابط فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا
ضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية الى
القضية المقيدة بهما الفصل الثاني اقسام الشرطية الجزء الاول
منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فهي اما اللزومية وهي التي يحكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها
بمجرد توافق الطرفين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فالمنفصلة فهي اما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء اما حجرا او شجرا و
واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحد من
هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يحكم بالتنافي لذات الجزئين كما في الامثلة
المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كالا
سود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا
اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود ولا كاتبا مانعة الخلو وسالبة
كل واحد من هذه القضايا الثماني هي التي يرفع ما حكم في موجبا
تها فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية والسالبة العناد تسمى
سالبة عنادية والسالبة الاتفاقية تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة

الموجبة تصدق عن صادقين وكاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب
ومقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصدق
الكذب وتكذب عن الجزئين كاذبين ومقدم كاذب وتال صادق
وبالعكس وصادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صا
دقة وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو
تصدق عن الصادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عما تصدق و
كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع
التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور
التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على وضع معين
وسواد بعض هذه الاوضاع المخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين
وسواد الموجبة الكلية والمتصلة كلما ومهما ومتى وفي منفصلة دائما
وسود السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة
الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي
والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة
والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين و
عن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
وكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن
تاليها الا بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك استخراجها من نفسك الفصل الثالث
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض

حدوه

حدوه بانه اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والكل والجزء وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف
بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول ولا بد من اختلاف في كل بالجهة لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الضرورة المطلقة الممكنة العامة
لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل اوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن جانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في
بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع
ومثالها ما مر واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك
جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم
كرنا لانه الدائم المخالف والدائم الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما
ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي
جزئيها بل الحق في نقيضها ان تردد بين الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد
واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما وليس بحيوان
دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة

فى الكيفية وبالعكس البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيفية واما
السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى وقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس فى اخصها وهو وقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف فى وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة
واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب فدائما لا شئ من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
فى الضرورية ودائما لا شئ فى الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شئ من ج ب مادام ج فدائما لا شئ من ب ج مادام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية
عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين و
واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العامة لصدق
لا شئ من ب ج دائما فتنعكس لا شئ من ج ب دائما فقد كان كل ج ب
بالفعل هذا خلف فان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس
ب مادام ج لا دائما وجب انه يصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام
سلب الباء عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب وبحين

هوج

هوج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق الباء والجيم عليه
ويناقيا فى صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب فى اما البواق
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان
العام لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية
ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان العكس العام مستلزم لا
نعكاس الخاص واما موجبة فكلية كانت او جزئية ولا ينعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما فى الجهة الضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع
المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب وهو
مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما فى الضرورة والدائمة ومادام ج فى
العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد لا دوام
فى الاصل الكلى فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج
دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة ودائما
كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى ايضا وهو
قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما فى الجزئى فنفرض الموضوع د فهو لا ج
بالفعل والا لكان ج دائما وب دائما لدوام ج واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا
فلا شئ من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس
فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او اخص منه واما الممكنتان

ب اللادوام دائما الجيم لكن اللازم باطل
لنقيض الاصل باللادوام ج

الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان
المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنقيضها او على
انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول الذين
كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل موجب الانعكاس وعدمه
واما الشرطية المتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية فتنعكس موجبة
جزئية الشالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما
المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث
الثالث في العكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس
لا تنعكس سالبتها بالعكس المستوى فلا تنعكس لانه يصدق بال
بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون
عكسه لما عرفت فتنعكس الضرورية والدائمية دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس
ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ومع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب بالضرورة ودائما في الدائمية وهو محال واما المشروطة و
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب وهو ج حين هو ليس ب وهو
محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض

واما الوقتية العامه فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض
فلانه يصدق ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج ما دائما فتنعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزم كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
ووان كانت جزئية فالخاصتان منعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة هو دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما لفرض الموضوع و
ج قد ليس ب بالفعل اللادوام ثبوت الباء وليس ج ما دام ليس ب والا
الخارج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام نفس ج
بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب
واما البواقي فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة كضرورة
المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون دقت عكسهما
ومتى لم تنعكسان لم تنعكس شيء منهما بما عرفت في العكس المستوى واما سوالب كلية كانت
او جزئية فلا تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما لفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل
و ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج
في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيان والوجوديتان فينعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات
لفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو
المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها اما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت
او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان البحث الرابع في لوازم
الشرطيات اما المنفصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع في
عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعكسين
عليها والا لبطل اللزوم والانفصال فالمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم

الكلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من
عين الموضوع وتنعكس صح



اثنين عين احد الجزئين ونقيضها عين الاخر وكل واحد من غير الحقيقة
مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزء من المقالة الثالثة في القياس
وفيها خمسة فصول الفصل الاول في التعريف القياس واقسام القياس هو
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو استثنائي
ان كانت عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز فهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا واقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله
يسمى اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيه
الاصغر يسمى الصغرى والتي فيه الاكبر يسمى الكبرى والمكرر بينهما يسمى حدا اوسطا
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع اما الاول فشرط ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط
وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم
به على الاصغر وضروبه المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج

ليس

ليس او ينتج هذا الشكل بين لذاتها واما الشكل الثالث فشرط اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى ولا يحصل بالاختلاف الموجبة لعدم الانتاج
فهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروبه المنتجة
ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج
ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ... الرابع ضروبه الناتجة ثمانية
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا العكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج كما مر انفا
السادس بعكس المقدمتين من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ليس ب
فبعض ج ليس بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى وفي الثاني
والخامس بالافتراض فليتبين ذلك في الثاني ليقاس عليه وليكن البعض الذي هو د
وكل د ا فكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض



ج او هو المطلوب والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الاول وذكروا
لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطة ونحن نشترط
كون سالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من اختلاف الـ
الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط بحسب الجهة فعلية الصغرى
والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير مشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى
محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى
ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فيشترط بحسب الجهة امران احدهما
صدق الدوام على الصغرى الواقع عن مقدمتين التاليف وعن الاخرين وينعقد
فيه الاشكال والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين القسم
الثالث ما يتركب من حملية ومتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المنفصلة وتاليها نتيجة التاليف
التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه
وتنعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبر بين الحمليتين معتبر ههنا
بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من حملية ومنفصلة وهو على
قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة
منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التالي او في النتيجة كقولنا كل
ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط الصدق لحدا
من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف
التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما ه واما د وكل ب ح وكل د ط
وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز بتمام الثاني ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما
كل ا ط او كل ج د لامتناع الواقع عند مقدمتي التاليف وعن الجزء

الغير

١٥١

الغير المشارك القسم الخامس من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء
تام من مقدمتين او غير تام منهما فكيف كان مطبوع منه ما يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان اب فج د
ود ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام
امتناع الجمع مع اللازم دائما او في الجملة وامتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة
ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهي لازم لاستلزام نقيض
الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني
كلما كان اب فكل ج د و د ائما اما كل د ا و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب
فاما كل ج ه او ز والاستقصاد في هذه اقسام الى الرسائل التي علمناها
في فن المنطق الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخرى
او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة
وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل
اللزوم دون العكس في شيء منها لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقة فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة
الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان كانت
مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل الخامس
في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات
ينتج بعضها يلزم منها ومن مقدمة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب
وهو اما موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل

وافكل ج ونم كل ج اوكل اه فكل ج ه واما مفصول النتايج كقولنا كل ج
ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه والثاني قياس الخلف وهو اثبات المط
بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها
مقدمة صادقة ينتج لو لذي ليس كل ج ب لكان كل ج الكي ليس كل ج ا على
انه امر محال سح ليس كل ج ب وهو المط الثالث الاستقراء وهو الحكم على كل
لوجوده في اكثر جزئيات كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه
الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا تفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون
الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي بين وجد
في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
واثبتوا عليه المعنى المشترك اما بالدوران وبالتقسيم غير المتردد بين النفي والاثبات
كقولهم علة الحدوث اما التاليف اوكذا وكذا والاخران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وساير الشرائط
المساوية مدار مع انها ليست لعلة واما التقسيم ممنوع لجواز علة غير المذكور
وبتقدير التسليم عليه المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليه في المقيس لجواز ان
يكون خصوصية المقيس مانعة منها واما الخاتمة ففيها لبيان الاول في المواد
اليقينية وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا
تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات
وهي قضايا الحكم فيها بقوة ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان
النار حارقة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا الحكم بها المشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب الاسهال واحد
سيان وهو قضايا الحكم بها لحدث قويا من النفس مفيدة للعلم كالحكم بان نور
القمر مستفاد من نور الشمس وسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا الحكم بها لكثرة المشاهدات لعدم العلم لعدم

انتباعها

انتباعها والامن التواترات كالحكم لوجود عليها مكية وبغداد ولا ينحصر مبلغ
المشاهدات في عدد اليقين هو القاضي الكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس على اليقين وقضايا قياساتها معها وهي التي لحكم بها بواسطة
لا تنفك عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان العدد زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المؤلف من هذه اليقينيات يسمى برهانا وهو مالي وهو الذي
بينا الحد الاوسط فيه لسببية في الذهن والعين كقولنا متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
واما اي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للسبب في الذهن فقط كقولنا هذا كل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط واما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا
يحكم بها لاعتراف جميع الناس بمصلحة عامة اورافة اوحمية اوانفعالات من
عادات وشرايع وادات والفروق بينها وبين الاوليات كقولنا الانسان لو خلي
ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله ما يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح و
العدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون
صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليه كلام عليها لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض اقناع القاصر عن درك اليه هان
والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه امالامر سماوي
او فريد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي
قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها اثار
عجيب من قبض وبسط كقولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة فالقياس
المؤلف عنها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه
الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في



كيف اقول ملك

١٥٣

في امور غير محسوسة كل موجود مشار اليه وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولا دفع العقل لشرايع لكانت من الاوليات وعرف اذب الوهم بموافقة العقل
في مقدمات القياس الناتج نقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة و
القياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم وتغليط والمغالطة قياس
فاسد صورة بان لا يكون على قضية منتجة لاختلال شرط معين بحسب الكمية والكيفية والجهة
او مادية بان يكون المقدمة والمطلوب شيء واحد لكن الالفاظ مترادفة كقولنا كل
انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة
اللفظ كقولنا الصورة هنا صالة او من جهة المعنى كعدم مراعات وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان والفرس فرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع
الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس واخذ
الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك المراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الجدلي البحث الثاني في اجزاء العلوم وهو موضوعات
وقد عرفتها ومبادئ وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة بنفسها
المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل
باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي قضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون هو موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر
او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار اوسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان
او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية
لقائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا
ثبوته بالبرهان ولنجعل هذا اخر الكلام في هذه الرسالة تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب كتبه الفقير